جامعة عمار ثليجي- بالأغـــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري.

إعداد الطالبتين :
- بوعامر فاطنة.
- قويدري سهام.

تحت إشراف الدكتور :
بن صالح محمد الحاج عيسى.

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الأستاذ(ة).** **النحوي سليمان .....رئيسا**
- **الأستاذ(ة).** **بن صالح محمد الحاج عيسى..... مشرفا**
- **الأستاذ(ة).** **أولاد العيد الطاهر.....عضوا**

السنة الجامعية: 2022/2021

المقدمة

مما لا شك فيه أن للغابات أهمية كبيرة في حياة الأفراد والجماعات والشعوب، لذلك نجد أن كافة الدول والحكومات تخصص لها ما شاء الله من الأنظمة القانونية، والتي تتمثل في آليات تشريعية وتنظيمية وهيئات ومؤسسات لحمايتها، بغرض التمتع بمناظرها الخلابة والاستثمار الجيد في منشآتها العديدة والجنـي الدؤوب لثمارها المختلفة والاستفادة المثلى من خيراتها التي لا تعد ولا تحصـــى.

إذ تعتبر الجزائر من الدول القليلة التي حباها الله جل وعلا بمثل هذه الغابات الكثيفة الممتدة على مساحات شاسعة تتربع على 4.1 مليون هكتار منتجـــة لغلل وثمار مختلفة، حيث تساهم الغابة في تنويع موارد ومصادر الدخل للأسر بفضل التنوع البيولوجي، الذي يميزها وما يترتب عنه من فرص للقنص والصيد، وجميع النباتات ذات الاستعمال الصيدلي أو الصناعي، وكذا تطوير الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالثروة الغابية كالصناعة التقليدية، والسياحة الايكولوجية، وتربية النحل .....الخ وللغابة أيضا وظيفة اجتماعية، إذ تمثل مصدرا هاما للشغل ومجالا متميزا للفسحة والترفيه خاصة بنواحي المدن الكبرى، حيث تعاني من حالة استنزاف بسبب الانفجار السكاني، وما يترتب عنه من زحف زراعي وعمراني، وزيادة الطلب على الأخشاب، والحرائق المتكررة والاستغلال العشوائي لها من خلال البناء أو التوسع الفلاحي، بالإضافة لأنشطة التنقيب عن المعادن في المساحات التي أزيلت منها الغابات، وعلى الرغم من هذه المهام المتعددة والأدوار الكبيرة التي تقوم بها، إلا أن هذه الأخيرة عرفت ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية.

يعتبر الحق في بيئة نظيفة وسليمة من الحقوق الاساسية للإنسان في هذه الارض، وقيمة من قيم المجتمع الانساني الذي نعيش فيه، لهذا استوجب الحفاظ عليها وحمايتها قدر المستطاع ليس من اجل سكان الكرة الأرضية الذين يعيشون فيها اليوم وفقط، بل ومن أجل الأجيال اللاحقة كذلك، التي يحق لها هي الاخرى أن تتمتع بهواء نقي ماء صافي وغذاء سليم.

وقد شهدت الدول والجزائر تطورا اقتصاديا وتكنولوجيا كبير خلال السنوات الماضية، أدى هذا التطور إلى زيادة نسبة التلوث مما أثار قلقا شديدا على الصحة العامة وتدهور البيئة الغابية في جميع عناصرها ومكوناتها الطبيعية، من ماء وهواء وتربة .....الخ، مع العلم أن التلوث ليس له حدود بل

أصبح عابرا لجميع الدول، وشهدت البيئة الغابية تدهورا كبيرا وتغييرا ملحوظا في توازنها الايكولوجي بسبب تصرفات وأفعال الانسان الأمر الذي أدى الى تغيير موازين البيئية في الكرة الأرضية.

لهذا قامت الجزائر بسن قوانين ومراسيم وأوامر كفيلة بضمان حماية البيئة الغابية والمحافظة عليها من التلوث، لهذا فقد تبلور هذا الاهتمام في مشروع قانونية جديد منظم لقطاع الغابات، حاليا على مستوى وزارة العدل في انتظار عرضه على الحكومة ثم البرلمان بغرفتيه، ويتضمن مشروع هذا القانون عدة تدابير من شانها النهوض بهذا القطاع وهذا ما يستدعي فرض إجراءات وقائية وردعية وتفعيل الدور العلمي والتقني في الوقاية في إطار مشروع هذا القانون بتكريس الحماية القانونية لكل العناصر البيئية.

والجزائر من بين الدول التي تسهر على الاهتمام بغاباتها، لذا وضعت التدابير ومجموعة من الآليات الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بالبيئة وهذا ما فرض ضرورة اللجوء الى الشق الردعي من خلال تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية والمدنية من التدهور البيئي الحاصل للبيئة كآلية لتفعيل الحماية القانونية لها.

1-اهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث اهميته من اهمية موضوعه المتعلقة بحماية البيئة الغابية فهو يتناول البيئة من جانب قانوني الذي يعد من اهم الموضوعات في مجال الدراسات القانونية وتتجلى هذه الاهمية في التركيز على أهم الاليات القانونية في حماية البيئة الغابية من التلوث والمتمثلة في الاليات الوقائية والآليات العلاجية.

2- اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور الادارة وما تملكه من آليات وقائية في سبيل الرقابة على التلوث البيئي وفي الجانب الاصلاحي والردعي لردع مخاليفه.

4-الاسباب الموضوعية والذاتية لاختيار الموضوع:

أ / الاسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات في مجال الغابات خاصة الجانب القانوني، حيث نجد ان أغلب الدراسات في البلدان الأجنبية.
- لكونه موضوع حيوي.

ب / الاسباب الذاتية للموضوع:

- الرغبة الذاتية للاطلاع على الآليات المستعملة لحماية الغابات من التلوث.
- التزود بمعرفة القوانين والعلم بها لتقدير البيئة الغابية وحمايتها من التلوث.

5- الصعوبات التي اعترضت الدراسة:

شساعة الموضوع، ضيق الوقت، قلة المراجع.

6- إشكالية الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية آليات حماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري، ولعل التساؤل الرئيسي الذي تثيره هذه الاشكالية ويقتضي ان تجيب عليه هذه الدراسة.

- ماهي الاليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري لأجل حماية البيئة الغابية من التلوث؟

7- **منهجية الدراسة:** وللإجابة على المطروحة في هذا البحث قد اعتمدنا على المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث الى **فصلين اساسين**، حيث تناولنا في **(الفصل الأول) الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري**، ويتضمن **مبحثين** جاء **في المبحث الاول** بعنوان الآليات الموضوعية لحماية البيئة الغابية، **والمبحث الثاني** الاطر القانونية الكفيلة لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري.

اما (**الفصل الثاني**) الاليات العلاجية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري ويتضمن **مبحثين** جاء في (**المبحث الأول**) بعنوان الاليات القانونية الاصلاحية لحماية البيئة الغابية،

و(**المبحث الثاني**) بعنوان الاليات القضائية الردعية لحماية البيئة الغابية: تدخل لقمع الجرائم.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري

حظيت البيئة باهتمام بعض فروع القانون الداخلي كالقانون الدولي والجنائي والمدني إلا أن أكثر هذه القوانين فعالية من حيث حماية البيئة في المجال الداخلي هو القانون الإداري ولعل أهمية الحماية الإدارية للبيئة أتت من عدة اعتبارات تتمثل في كون الحماية الإدارية تتضمن علاوة على الآليات العلاجية، آليات وقائية تتمثل في مجموعة من الوسائل والأدوات القانونية التي تحوزها الإدارة البيئية والتي تعمل في ديناميكية ونسق محدد من أجل الوصول إلى تحقيق هدف وهو حماية الغابات بكل مكوناتها من التلوث ومن كل أشكال التعدي، والتي تمارس في مرحلة سابقة على وقوع الخطر وتحول دون حدوثه ابتداء، فهي تقطع مصدر الضرر أو الخطر، وفي أيضا ما للحماية الإدارية من مزايا لا تتوفر في الأنواع الأخرى من الحماية، تتمثل في السلطات الممنوحة لجهة الإدارة لممارسته اختصاصها بخلاف غيرها من الجهات، فالجهات الإدارية بذلك هي الأقدر على صنع الأفعال. ووقاية البيئة الغابية من المخاطر التي تهددها.

سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري في (المبحث الأول) الآليات الموضوعية لحماية البيئة الغابية، ثم الأطر القانونية الكفيلة لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحـث الاول: الآليات الموضوعية لحماية البيئة الغابية.

إن موضوع البيئة والتلوث البيئي من المواضيع الساخنة المثيرة لقلق الناس على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم وأجناسهم وأماكن سكنهم، ويمكن القول أن هذا القلق يزداد كلما زاد التقدم العلمي والصناعي والحضاري لذا اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر أو محاولة التقليل منه، و ذلك من أجل بقاء البيئة نظيفة مستدامة خالية من التلوث بجميع أشكاله، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية التلوث البيئة الغابية (مطلب أول)، ومصادر التلوث المرتبطة بالبيئة الغابية (مطلب ثاني)والطبيعة القانونية للملكية الغابية(مطلب ثالث).

المطلب الأول: ماهية التلوث البيئة الغابية.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.

قبل أن نحدد معنى التلوث البيئي من الضروري تحديد معنى البيئـة:

أولا:تعريف البيئـــة.

أ -هي محيط الكائن الحي من إنسان ونبات وحيوان ويشمل هذا المحيط على الماء والهواء والتربـة، كما ويعرفها البعض أنها مجموع الظروف والمكونات والعوامل التي تتفاعل معها الكائنات الحية في حيز، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

ب -أما التشريع الفرنسي فقد عرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية كالحيوانات والنباتات والهواء والأرض والثروة المنجمة والمظاهر الطبيعية المختلفة.

ج -أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية بما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

[1] محمود سامي قرني ، **جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة** ، دار القومية العربية للثقافة والنشر،1994، ص29.

من خلال عرضنا لمختلف هذه التشريعات يتبين لنا أن البيئة تعرف على أساس نوعين من العناصر:

-**العناصر الطبيعية:** كالماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات، ويكون الإنسان في قمة هذه العناصر.

-**العناصر الوضعية:** وتشمل فيما استحدثه الإنسان من منشآت ومباني [1].

ثانيا: تعريف النظام البيئي

فهو مساحة من الطبيعة بما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية بحيث تتفاعل الكائنات الحية وغير الحية مع بعضها بعضا ومع الظروف البيئية وما يتولد من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية وفق نظام متوازن توازنا ديناميكيا[2].

ويمكن القول إنه من الصعب وضع تعريف جامع لمعنى التلوث بسبب صعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها التلوث، إلا أن هذا لا يحول دون التوصل إلى مفهوم عام للتلوث أو معايير يمكن تطبيقها لتعريف التلوث.

ثالثا: تعريف التلوث البيئي

عرف مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 تعريف التلوث بأنه (إن الأنشطة الإنسانية تدخل بصورة حتمية ومتزايدة مواد وطاقات بيئية،حين تعرض تلك المواد والطاقات صحة الإنسان ورفاهيته أو مصادره الطبيعية للخطر، وحين يحتمل تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر فهي تسمى تلوث)[3].

[1] فريد أحمد عوادي ، حماية البيئة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان – الاردن ،2016 ، ص17.

[2] يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان – الأردن،2008، ص 20.

[3] يونس إبراهيم احمد يونس، نفس المرجع، ص 21.

أما حسب التشريع الجزائري، عرف التلوث بموجب **المادة 04 من القانون 03-10 بانه :" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان أو الجو أو الأرض أو الممتلكات الفردية والجماعية".**

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 10/03 جاء شاملا لكل أنواع الأضرار التي يسببها التلوث، بل انه أضاف شيئا جديدا وهو الضرر المستقبلي الذي يسبب التلوث، وذلك بقوله ".... كل فعل يحدث أو قد يحدث ...." المشرع يبين أن هناك أضرار بيئية لا تظهر إلا على المدى المستقبلي سواء البعيد أو المتوسط كذلك لابد من الإشارة إلى انه من أجل تحقق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لابد من توافر عناصرها والمتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية، وبالنسبة للضرر فبالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها بموجب القانون المدني سيما المواد 124 وما يليها نجد انه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان وقوعه مؤكد مما سبق يمكن أن نعرف التلوث البيئي أنه مجموعة التغييرات الفيزيولوجية والكيميائية والبيولوجية بسبب الأنشطة الضارة، فتلحق إضرار بالبيئة والغابة وبقية مكوناتها من أشجار ونباتات ومواد حية أخرى[1].

يعرف التلوث البيئي بأنه التغير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان،وتعرف الملوثات بأنها مواد أو ميكروبات تخل بالنظم البيئة، منها النظام البيئي الغابي،وتعرض الكائنات الحية للخطر، أو تهدد سلامة المصادر الطبيعية الغابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر سنة 2015، ص24.

الفرع الثاني : مفهوم الغابة

للغابة عدة تعاريف منها:

أولا: التعريف اللغوي للغابة

كلمة غابة تقابلها بالفرنسية **forêt** المصطلح في اللاتينية من كلمة **foris** التي تعني ما هو في الخارج ولقد اعتبرت الغابة دائما ن كعالم منعزل، وبالرجوع إلي معجم لسان العرب نجده عرف الغابة على أنها " الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الآجام وقد جعلت جماعة الشعر ، وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة ، والغابة غيطة ذات شجر كثيف[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للغابة

تعرف الغابة على أنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على العديد من الأشجار والحيوانات والحشرات المختلفة كما تعرف على أنها "كل تجمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أنصاف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلفة بكثافة شجرية لا تقل عن 10بالمائة سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الغابية.

يعتبر المشرع الجزائري الثروة الغابية بكل مكوناتها ثروة وطنية يجب حمايتها والمحافظة عليها مع تركيزه بالدرجة الأولى على الغابات حيث نص صراحة في القانون المتضمن النظام العام للغابات على ضرورة حمايتها وتنميتها باعتبارها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] حريوش حكيمة، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، المجلد 13 العدد 02 جانفي 2018 ، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس ، ص517.

[2] علي بن عبد الله الشهري ، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة ، مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر ، السعودية،2010 ، ص171.

صاحب هذا التوجه الذي يرتكز بالدرجة الأولى على الغابات توجه آخر مكمل له يهدف إلى فرض نمط الحماية الشاملة لكل مكونات الثروة الغابية الأمر الذي أجد المشرع بنصه في المادة 6 من النظام العام للغابات على أنه "**تعتبر ذات مصلحة وطنية**":

-حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

-الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها"

وبالنظر لأهمية الغابات نجد بأن المشرع الدستوري نص عليها صراحة في دستور 1989 وحتى التعديل الدستوري2020 أين اعتبرها أحد مشتملات الملكية العمومية وتم تكريس هذا التوجه في قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بحيث اعتبرتها المادة 15 منه الغابات جزء من الأملاك العمومية الطبيعية وبالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ما عدا ما تم عليه بنص خاص ونص في المادة 21 منه على تكريس الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفوري والموارد الطبيعية الأخرى ،وبالرجوع لأحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات نجد بأن المشرع وإن كان يركز على الغابات كمكون جد مهم إلا أن هناك مكونات أخرى للثروة الغابية وهي: الأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى إلا أن الغابات تتميز عن غيرها من المكونات الأخرى بأنها المكون الوحيد الذي تؤول ملكيته للدولة فقط أما الباقي يمكن أن يتملكه الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، لكنها ملكية من نوع خاص لخضوعها لأحكام التشريع الغابي الذي يفرض مجموعة من القيود على المالك لتقيد السلطات الممنوحة لشخص المالك وتمنح للدولة حق إلزام المالك بمجموعة من الإجراءات تحت طائلة نزع ملكيته .

وعليه ومن التفصيل في ذلك من الضروري تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لمكونات الثروة الغابية لكونها تختلف باختلاف الشخص القانوني الذي تؤول إليه ملكيتها[1].

- الأصل العام:

كرست الدولة الجزائرية بحكم المادة 14 من دستور 1976 توجها صريحا يقضي بملكية الدولة للغابات، وهو نفس التوجه الذي استمر حتى بعد تبني التوجه الليبرالي بحيث نصت دساتير ما بعد سنة 1989على ذلك، الأمر الذي يفهم منه استبعاد المشرع للتملك الخاص للغابات، وبالتالي تخضع الغابات لنظام الملكية العمومية، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في مجموعة القوانين :84-12، 84-16و 90-30.

-الاستثناء:

بالرجوع إلى أحكام الباب الرابع المتعلق بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف لا سيما المادة 51 منه التي تطرقت لإعادة تشجير الأراضي ذات الواجهة الغابية المملوكة من قبل الخواص الأمر الذي يفهم منه إمكانية تملك الأشخاص القانونية الخاص لهذا المكون الأمر الذي أكده المشرع بتخصيصه لفصل يحدد القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الوجهة الغابية التابعة للخواص إلا أنها مليكة مقيدة حيث نصت المادة 58 منه بأنه يمارس صاحب الأراضي ذات الوجهة الغابية حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الأراضي ذات الوجهة الغابية حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسير الأراضي ذات الوجهة الغابيه التابعة للخواص طبقا الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، دروس على الخط في مقياس العقار البيئي موجهة لطلبة الماستر: تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة الجامعية 2021-2022، ص4.

وبالتالي فإن أهمية أ ذ و غ التابعة للخواص هو الذي دفع بالمشرع إلى تقييد حقوق المالك الأمر الذي يفهم منه تغليب كفة حمايه والمحافظة على أحد مكونات الثرة الغابية على حساب تمتع الملك بكامل سلطاته.

ومن مظاهر تقييد سلطات المالك ما يلي:

-ألزم المشرع المالك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أ.ذ.و.غ من الحرائق والأمراض.

-اعتبر المشرع تشجير أذو غ وذلك عمليه ذات منفعة عامة ومن أجل ذلك فقد ألزم الملاك الخواص بإعادة تشجير" أ. ذ. و. ع "وذلك طبقا لتعليمات الوزارة الوصية ومراعاة الأحكام المخطط الوطني للتشجير على لأن تتكفل الدولة-بأعمال التشجير.

إلا أنه وفي حالة رفض المالك لهذه العلمية يمكن للدولة مباشرة إجراءات نزع المليكة من أجل المنفعة العمومية

إمكانية إنشاء مساحات المنفعة العامة على " أ. ذ. و. ع "التابعة للخواص بحيث لا يجوز لهم معارضة تنفيذ هذه الأشغال والإجراءات، الهدف من إنشاء مساحات للمنفعة العامة هو حماية المناطق التي تعرضت للانجراف مما تسبب في تلف النباتات والأراضي وتنشئ كذلك من أجل حماية المناطق المعينة واستصلاحها.

وفي حالة عدم الاحترام المتكرر والصريح للتعليمات يمكن للدولة اللجوء إلى إجراءات نزع المليكة من اجل المنفعة العمومية.

-حق الدولة في بسط يدها" أ. ذ. و. ع "التابعة للخواص إما عن طريق شرائها أو بواسطة الاستبدال عن طريق التراضي وفي حالة التراضي تلجأ إلى إجراءات نزع المليكة من اجل المنفعة العمومية في الحالات التالية:

-تواجد " أ. ذ. و. ع "مملوكة للخواص داخل غابة و تكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو لتهيئتها.

-مجاورة « أ. ذ . و .ع "المملوكة للخواص للأملاك الوطنية الغابية وتشكل امتداد لها، وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية، هنا يأمر الوزير المكلف بأن تسيير وفقا لمخطط التهيئة وفي حالة رفض مالكها لذلك تقترح عليه الدولة إما المبادلة أو الشراء وفي حالة رفضه لذلك تباشر إجراءات نزع المليكة من أجل المنفعة[1].

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئة الغابية في التشريع الجزائري

تتعدد مشكلات البيئة بالمناطق الغابية ومخاطرها المتمثلة أساسا في أكثرها خطورة وتعقيدا وهو انتشار التلوث بمختلف صوره كمعضلة العصر والذي يخل بالتوازن البيئي الغابي على المدى المتوسط والبعيد، والاهتمام بحماية البيئة الغابية لا يجب أن يقتصر على قطاع واحد، بل يجب أن يمتد غلى مختلف القطاعات الأخرى، على أساس فكرة وحدة البيئة الغابية ،ذلك أنه لا يمكن فصل قطاع منها وعزله عن باقي القطاعات ، حيث أن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان في قطاع معين من تلك البيئة، يمتد إلى القطاعات الأخرى، فتلوث الماء يقود غالبا إلى تلوث التربة ، كما أن تلويث الهواء يقود إلى تلويث الماء والتربة معا وبالتالي تدابير وآليات الحماية التي تتخذ لمكافحة أشكال التلوث والتعدي على أحد القطاعات البيئية لا تبدو فعالة إلا إذا توازى معها اتخاذ تدابير حماية لباقي المجالات الثلاث : البيئة الهوائية، والبيئة المائية، والبيئة الأرضية.

وتعتبر الأرض والماء والهواء والنباتات والأشجار من أهم مكونات الغابة بحيث تكون أكثر عرضة للتلوث البيئي الذي يؤثر عليها، لذلك يكون لزاما علينا الوقوف على مختلف الأضرار البيئية التي يحدثها من خلال هذا.

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى ، مرجع سابق ، ص(،6،).

الفرع الأول: حماية البيئة الأرضية الغابية

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ بيئة الماء الذي نحيا به والهواء الذي نتنفسه، ويشكل تلوث التربة والأرض جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي الحاصل في المناطق الغابية في عصرنا هذا، كنتيجة للتدخل الغير المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية بمختلف أنواعها، وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، وعلى كيفية استخدامها يتوقف مصير الأجيال الحالية والأجيال المقبلة إذ تعد الأرض الوسيلة الرئيسة للإنتاج مما تقدمه الأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية والغابات.

حاولت كافة الدول إصدار قوانين لحماية البيئة الأرضية من التلوث، كما وضعت الجزائر العديد من القوانين التي تحافظ على التربة الأرضية ومكوناتها منها المرسوم 86-132المؤرخ ففي 27 ماي 1986 المتضمن حماية العمال من الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها وغيرها من القوانين الأخرى التي تحمي البيئة الأرضية من الملوثات بجميـــع أشكالها كما تعرض قانون البيئة الجزائري قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص في الفصل الرابع على مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض[1].

أولا: مصادر تلوث البيئة الأرضية الغابية

أ -**التلوث بالمبيدات الكيمياوية والمخصبات الزراعية:** والتي ستخدم في مجال الزراعة والصحة العام للقضاء على آفات شتى وعلى الأمراض التي تصيب الأرض الغابية بسبب الحشرات والطفيليات والنباتية الضارة أو عديد الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان والنبات لاشك أنها تصيب الأشجار والنباتات بأضرار تعرقل

[1] راجع المواد منن 59،68 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

نموها وتنافس المكونات الطبيعية في الغابات على الماء والمواد العضوية، إلا أن المبيدات لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الأرض الطبيعية والكيميائية ، ومحتواها من مختلف الكائنات الحية فهي تأثر على التنوع البيولوجي.

ب –**التصحر**: الذي يعد واحدا من أهم مصادر تلويث البيئة البرية الغابية بسبب تأثيره على تكوينات التربة ويؤدي إلى خلل في التوازن بين العناصر المكونة للنظم الايكولوجية وتدهور خصائصها الحيوية[1].وتعد مشكلة التصحر مشكلة خطيرة ذلك أن حوالي 20 مليون هكتار من الأراضي السهبية للجزائر تتعرض لهذه الظاهرة[2].

ج –**التلوث بسبب الأسلحة الكيماوية المستخدمة في الحروب**: وبالتالي فكل هذه الملوثات تؤثر على التربة ، وتجعلها غير صالحة للإنبات.

د –**التلوث بسبب المخلفات العضوية**: تعتبر المشكل المرتبطة بالتخلص من مخلفات المنازل والمكاتب والمصانع ومشاكل الصرف الصحي من اكبر المشاكل التلوث البيئي الأرضية، مع تزايد الاستهلاك لمختلف الأشكال ويقصد بهذه المخلفات تلك الفضلات والنفايات على مختلف أشكالها الضرر الذي تسببه هذه النفايات يتمثل في انصهار المواد الكيميائية وبعض المواد السامة التي تحولها هذه النفايات في الأرض، وتعتبر البيئة الأرضية الضحية الأولى والمباشرة لهذا النوع من التلوث، فنجد أن الأشخاص ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين أن الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه[3].

وبالتالي فكل هذه الملوثات تؤثر على الغابات وتجعلها غير صالحة إذ تنعكس الأثار السلبية بمرور الوقت في التربة وعلى الثروات الغابية .

[1] احمد لكحل ، مرجع سابق، ص44.

[2] احمد لكحل ، مرجع سابق، ص281.

[3] احمد لكحل ، مرجع سابق ص ص63-64

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية الغابية

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي، حيث يعتبر من أهم عناصر البيئة على الإطلاق، وهو التلوث الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط بالغابة والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية له، وتعمل الغازات الموجودة في الهواء مثل بخار الماء ثاني أكسيد الكربون، الأوزون، الميثان التي تسمى الغازات الدفينة وهي التي تقوم عند تفاعلها برفع درجة حرارة الكوكب حيث أن المستويات الطبيعية + الغازات المنبعثة عن أنشطة بشرية حرائق أنشطة فلاحية يؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض و الغلاف الجوي السفلي مما ينتج العديد من المخلفات ومنه فهي السبب في تغير المناخ حيث أثبتت دراسة أن زيادة الحرارة ولو بدرجة واحدة يؤدي إلى تغيير في كيفية وبقاء وتكوين الغابات[1]، وبالتالي نتائج كارثية على التنوع البيولوجي في الغابات، وقد عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال المادة 04 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

أولا: مصادر تلوث البيئة الهوائية

أ -**التلوث بسبب المواد الإشعاعية:** يعد التلوث بالمواد الإشعاعية من أخطر أنواعه لأنه لا يري ولا يشم ولا يحس، فتظهر نتائجه الخطيرة، ولقد عرف المشرع الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 05-118 على انه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأسيس المادة المعرضة له.

ب **التلوث بسبب دخان الحرائق:** الحرائق التي تكون بسبب إبادة الأشجار والنباتات فانه كذلك تسبب الأدخنة المتصاعدة منها في إضرار كبيرة للغابة، واخطر غاز ناشئ عن دخان الحرائق هو غاز **s02** الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري

[1] زينب بن عبيد ،طرق حماية المواقع الايكولوجية : دراسة حالة ،مزبال –بلدية مزيريغة–، مذكرة ماستر كلية العلوم الدقيقة وعلوم الأرض ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،

[2] راجع المادة 04 من قانون رقم 03-10 ، مرجع سابق

والمعادن الحاوية على الكبريت ، وقد وجد انه إذا بلغت نسبة هذا الغاز في الجو 1% يظهر تأثيره السلبي، والتي بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الإصابات الحشرية والمرضية وتأثر على حياة الطيور وتموت العديد من الحيوانات.

كما تؤدي الملوثات الهوائية إلى انتشار السحابة السوداء الناجمة عن الأدخنة الناجمة عن حرق القمامة والمخلفات الصلبة أو حرق الفحم أو تكرير البترول بالإضافة لدخان عوادم السيارات ووسائل النقل و الصناعات التعدينية و صناعة الاسمنت والأمطار الحمضية[1].

الفرع الثالث: حماية البيئة المائية

عرف قانون البيئة الجزائري لعام 2003 في المادة 04 التلوث المائي "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شئنها إن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر الحيوان و النباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه.

ومصادر تلوث الماء: تتعرض البيئة الغابية المائية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة الغابية مثل مياه المجاري والمصارف و القاذورات و مخلفات المدن و المصانع الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة خاصة المحاذية للغابات الحضرية.

أولا: مصادر تلوث البيئة المائية

شبكة المياه الجاري أهم مصادر تلوث المياه لأنها تنقل الملوثات من المنازل والمتاجر والمنشآت الأخرى وتسريب النفط والقاذورات وغيرها إلى الأنهار و الوديان

[1] احمد لكحل ، مرجع سابق ص47.

والبحيرات وبالتالي انتقالها للغابات خاصة الغابات الحضرية ، فتحدث اثأر سلبية بحياة الكائنات الحية[1].

المطلب الثالث: تطور الاهتمام القانوني بالغابات فيالتشريع الجزائري

في الجزائر خضع مفهوم الغابة إلى عدة تغيرات كان أولها صدور قانون رقم 84-12(أولا) مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25(ثانيا) إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115(ثالثا) فما هو مفهوم الغابات في هذه النصوص الثلاث.

أ **طبقا لقانون رقم 84-12المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم** (القانون رقم 84-12المعدل والمتمم بالقانون 91-20ج ر، عدد62):

نصت المادة 08 منه على أنه: يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في الحالة العادية[2]، والتجمعات الغابية في الحالة العادية في مفهوم نص المادة 09 من هذا القانون " كل تجمع يحتوي على الأقل :

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

– ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه رطبة[3].

حدد المشرع الجزائري القوام التقني للغابة، بشكل واسع من خلال نص المادتين 8،9 من هذا القانون، معتمد (على معيارين أساسين هما المعيار العددي والمعيار الجغرافي)

[1] احمد لكحل، مرجع سابق ، ص53،54.

[2] المادة 08، قانون 12/84 المؤرخ في 23 فيفري1984، المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ،1984.

[3] أنظر المادة 09 : القانون12/84 السابق ذكره.

لقد ورد التعريف في مادتين من القانون 84-12 ومع ذلك فقد طرح بعض الإشكالات الهامة من خلال المعيارين العددي، فماذا يعتبر التجمع الذي يحوي على ما دون الأعداد المذكورة؟ وكيف يمكن لنا أن نقوم بالتعداد؟

كذلك الشأن بالنسبة للمعيار الجغرافي المناخي، فهل هناك خرائط دقيقة لإثبات ذلك؟ فكيف يمكن للقاضي أن يطبق بكل دقة ووضوح هذا التعريف؟ و أمام هذا النقص جاء قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ببعض التوضيحات[1].

ب – **طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:**

أدرج القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، الأراضي الغابية والأرض ذات الوجهة الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية في نص المادة 03 من هذا القانون، ثم عرضها ضمن نص المواد 13 منه بأنها:" **الارض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلي ما يفوق 10 هكتارات متصلة**"[2].

اعتمد المشرع هنا على المعيارين السابقين اللذان جاء بهما القانون 12/84 الجغرافي والكمي، مع إضافة معيار ثالث يكتسي أهمية بالغة والذي يتمثل في امتدا المساحة الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ج– **في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000-115:**

لم يستقر المشرع على التعريف السابق للغابة، بل ادرج تعريف آخر في المرسوم التنفيذي 2000- 115 المحدد للقواعد أعداد المسح الغابي الوطني حيث نصت المادة 04 منه على أن:

[1] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص20 .

[2] المادة 13، القانون 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ،1990.

يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، وأحكام المادة 11 من القانون 84-12 المؤرخ في23 يونيو 1984 المذكورين أعلاه ما يلي:

"الغابة كل ارض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر، أما في حالتها الطبيعية، وأما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحتها تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة.

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه رطبة[1].

المبحث الثاني: الأطر القانونية الكفيلة لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري

يعتبر التعدي على البيئة الغابية بشتى صوره أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم المجتمعات، هذا ما جعل أغلب الدول المتقدمة سيما التي تشمل مساحات غابية كبيرة، أصبحت تتبع أنظمة قانونية وقائية متعددة من أجل حماية البيئة الغابية، والجزائر على غرار باقي دول الاعلم و حرصا منها بضرورة الحفاظ على هذا المورد الهام و المتجدد، سعت بموجب قانون الغابات 84-12[2] المتضمن النظام العام للغابات والقوانين ذات الصلة إلى تفعيل آليات وقائية وهي عبار عن مجموعة من الوسائل والأدوات المعتمدة والهادفة الى ضمان حماية البيئة الغابية والمحافظة عليه من التلوث بتعدد مصادره، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الآليات القانونية الوقائية الرامية إلى وقف أو التقليل من تلوث البيئة الغابية

في (المطلب الأول) آليات تسيير الموارد الطبيعية الغابية في الجزائر، وفي المطلب الثاني الأطر القانونية الكفيلة لحماية البيئة الغابية في (المطلب الثاني)

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في24 ماي 2000 المحدد لقواعد اعداد مسح أراضي الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ،2000.

[2] القانون12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،مرجع سابق.

المطلب الأول: آليات تسيير الموارد الطبيعية الغابية في الجزائر

تعد حماية البيئة في الوقت الراهن تحدي من نوع خاص بالنسبة لجميع دول العالم والمنظمات الدولية ومنها الجزائر، حيث توجهت جهود الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى التركيز على المشاريع الاقتصادية بهدف دفع عجلة التنمية الوطنية لكن على حساب العناصر البيئية، حيث غيبت البيئة من كل المخططات التي اعتمدت إلى غاية سنوات الثمانينات، مما أدى إلى تأثر البيئة من انعكاسات الحركة التنموية وهو ما يؤكد عليه الأستاذ محمد طاهري قادري الذي يعتبر بأن ضخامة المشاكل الإيكولوجية واتساع نطاقها يرتبط ارتباطا وثيقا بمسار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد[1].

ساهم هذا الوضع في تدهور الوضع البيئي عموما والوسط الغابي على وجه الخصوص، نظرا لتواجد سكاني مكثف وتمركز أهم المشاريع التنموية في المناطق المحاذية للمناطق الحضرية (الغابات الحضرية) مؤديا إلى حدوث اختلالات كارثية على هاته المناطق وهو الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة بصفة مستعجلة لترسيم القطيعة مع سياسة الماضي، والبدء في التخطيط لكيفية التعامل مع واقع تسببت فيه سياسات الماضي وها نحن اليوم نرث تبعاته[2]، إذ اعتمدت الجزائر على آليات عدة خاصة منها الوقائية، ويعتبر التخطيط البيئي من أبرزها ، وعلى اعتبار أن الأضرار البيئية مصدرها الأول عدم وجود دراسات استباقية مستقبلية تهدف إلى تجنب جميع الأخطار التي من شأنها التأثير بشكل مباشر. أو غير مباشر على الموارد الغابية، إذ أن التخطيط يعتبر من البرامج ذات الأهمية القصوى في تسيير وحماية البيئة الغابية فالتخطيط يساهم في إعطاء نظرة مستقبلية استشرافية للواقع البيئي الغابي ورسم الأطر والحلول لمعالجة هاته المشاكل التي تمس

[1] دعموش فاطمة الزهراء، **التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزيوزو–جويلية 2010، ص 13.

[2] بن صالح الحاج عيسى، **الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق–سعيد حمدين – جامعة الجزائر 1 ،2016/2015، ص61.

بالمناطق الغابية، ويعتبر الوسيلة التي بموجبها تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون وفق تقدير الإمكانيات وتسطير الأهداف الواجب الوصول إليها.

التخطيط في مجال البيئة الغابية لديه ارتباط وثيق بمفهوم التنمية المستدامة للموارد الطبيعية الغابية، بحيث يسمح باستدامتها فهو وسيلة تسيير للموارد الطبيعية الغابية بشكل فعال يضمن الحفاظ عليها ،لهذا يعتبر التخطيط كآلية فعالة للخروج من الأزمات البيئية التي أضحت تهدد مكونات البيئة الطبيعة الغابية، بالإضافة إلى الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة الغابية (نظام دراسة التأثير) والذي مهمتها إعداد الدراسات التقنية المسبقة وتكون من طرف الجهات الإدارية التقنية المكلفة بهذه المهمة التي أوكلها لها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التخطيط البيئي(أداة قانونية فعالة تضمن الاستعمال المستدام للمناطق الغابية)

لقد اعتمد المشرع نوعين من المخططات، تتمثل في المخططات المركزية والمخططات المحلية وهذ ما سوف نتناوله.

أولا: التخطيط البيئي المركزي.

التخطيط البيئي المركزي يسعى من أجل استغلال الأمثل والعقلاني للمواد الطبيعية وللسماح للأجيال الحالية والمستقبلية للارتقاء بها[1]، ويتجلى التخطيط البيئي المركزي في صور عديدة يتم اعتمادها من قبل المشرع تتمثل في ما يلي:

أ: المخططات البيئة المركزية المتخصصة.

ظهر هذا النوع من المخططات البيئة ذات الطابع المركزيالمتخصص في عدة أساليب التي يمكن من تدارك نقائص التخطيط البيئي.

ونجد من ضمن المخططات البيئة التي تم اعتمادها على المستوى المركزي والمتخصصة في مجال معين.

[1] علال عبد الطيف تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستخدمة. مذكرة ماجستير كليه الحقوق جامعة الجزائر 2015.2012.،ص55 .

وهي المخططات المعنية بالغابات وحماية مواردها بالإضافة إلى المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

1 - المخطط الوطني الخاص بالغابات:

إن التخطيط في قطاع الغابي لديه من الأهمية القصوى في الحفاظ على الموارد الغابية في الجزائر إذ تعتبر أحد الآليات التي اعتمدها هذا المشرع من أجل تسير هذا القطاع هذا القطاع واستغلاله، ونظرا للاستنزاف الخطير الذي تشهده الغابات كاستعمال الأشجار كمادة أولية في التصنيع، ونظرا للتعدي الخطير من طرف الأفراد، وذلك عن طريق التخريب ورمي النفايات والحرق.

لقد عملت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة إلى تجسيد ورسم **مخطط التشجير** وهذا بسبب الخطر.

لذا أضحى يهدد الغطاء النباتي في الجزائر و وسعت من أجل رفع نسبة التشجير من 11% إلى 14%[1]، كما أقرت الوزارة على وضع برنامج لزيادة نسبة التشجير و يتمثل في السد الأخضر الذي يمتد على مسافة 3 مليون هكتار بطول 1500 كلم بعرض 20 كلم ،حيث يغطي سهوب البادية المرتفعة و الأطلس الصحراوي وكان الهدف من وراء المشروع الضخم هو زيادة نسبة التشجير في الجزائر من أجل الحفاظ على إنجراف التربة و القضاء على افة التصحر [2].

2 - المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي:

يهدف هذا التخطيط إلى حماية الأصناف النباتية التي تحتاج إلى رعاية خاصة وبالتالي أضحى مواد اللازم اعتمد خطة بيئية لحماية التنوع البيولوجي من شتى صور الاعتداء والاستنزاف الخطير لقد تنهد التنوع البيولوجي في الجزائر تراجع

[1] محمد بلفضل ،**القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة السانيا ،وهران ص125.

[2] حمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر** ، مطبعة النجاح، الجزائر ،2000،ص67.

ملموس في مكوناته من حيث التنوع في الممارسات مثاليه في عمليات التنمية الاقتصادية والخضرية والسلوكيات الفوضوية في عمليات الرعي والاحتطاب أدت كلها إلى تمديد الكثير من الأصناف النباتية إلى تساهم بدور هام في الدرة البيولوجي والتوزان الطبيعي ما تراجع والانقراض[1].

-لقد كتشف الدراسات أن أكثر من 1200 نوع أو صنف نباتي من أصل 3200 مهددة بالانقراض أذا لم تتخذ إجراءات الحماية وسبل إعادة الإنعاش إلى التدهور أشير إلى أن التدهور السنوي للغابات جراء الحرائق رتب فضل عن إتلاف مناطق غير الكثير من الأصناف البيولوجية تعرية وراثية مقدرة 30%، ونظرا للخطر الداهم الذي أصبح يهدد تواجد بعض الأصناف النباتية سعت الجزائر إلى الحد من هذا الخطر معتمدة آلية التخطيط والدراسات الاستراتيجية به الخصوص من أجل استدامة الموارد البيولوجية المتاحة ومن اجل ذلك عملت على رسم استراتيجية وطنية تقوم على أساس الميكانيزمات التالية:

-تبين نمط التنمية الذي لا يضع الأصناف البيولوجي الأوساط البيئة في خطر.

-العمل على تجديد الموارد وبالخصوص الأصناف النباتية البرية وعناصرها الوراثية.

- إصلاح الأنظمة البيئة المتدهورة والحفاظ على أكبر مساحة للأنظمة البيئية ذات المصلحة الايكولوجية والاقتصادية والنفعية.

تحسين مستوى الوعي بأهمية الحفاظ على المخطط الطبيعي والغير الطبيعي لموارد التنوع البيولوجي.

ب - المخططات التنموية الشمولية: إن اعتماد مجموعة من المخططات البيئة الشاملة تهدف من أجل تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة وتساهم بشكل كبير في

[1] عبد البديع حمزة زبلي، أهمية التنوع النباتي في البيئة على الموقع التالية **http//www.maarah.ong**

رسم خطة بيئية ونظام بيئي من خلاله الحفاظ على مكونات البيئة الطبيعة في الجزائر[1] ونجد من بين المخططات الشمولية ما يلي:

1 -المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996:

من المخططات المركزية الشاملة التي تم إقرارها من قبل وزراه تهيئة الإقليم والبيئة من أجل النهوض بقطاع الموارد الطبيعية في الجرائر نجد المخطط الوطني الأول للأعمال من أجل البيئة والذي تم وضعه سنة 1996 يهدف هذا المخطط إلى التحقيق مجموعة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعريف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة والغير المباشرة لظاهرة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية الغابية واعتما د آلية لمعالجتها.

وما يتميز به هذا المخطط الأول من أجل البيئة أنه من خلاله أو بواسطته تم إدراج البعد البيئي ضمن البرامج الاقتصادية أو السياسية التي كانت تنتهجها الدولة رغم عدم توفير الأجهزة المكلفة بالرقابة[2] من خلال هذا التقرير الذي وصف حالة البيئية بالتدهور الخطير، تم إقرار مجموعة من الآليات للخروج من هذه الأزمة البيئة التي تعاني منها الجزائر ومن ضمن الآليات المخططات والدراسات .

2 - المخطط الوطني الأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001:

تم عرض تقرير الوطني حول مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 الذي أظهر حجم الخطر الذي يهدد الموارد الطبيعية في الجزائر وبالتالي استلزم رسم خطة ببيئة للحفاظ على ما تبقي من المواد المتاحة فتم وضع مخطط عشري من لسنة 2001 إلى غاية 2011 يهدف إلى معالجة المشاكل البيئة بشكل تدريجي مراعيا بذلك التوافق بين الإنعاش الاقتصادي وحمايه البيئة حتى لا تتوقف التنمية الشاملة في الجزائر الذي

[1] عبد البديع حمزة زللي ،نفس المرجع

[2] سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرو ماجستير جامعة الجزائر، كليه الحقوق، سنة 2006-2007، ص 80.

سعى المشرع إلى تحقيقها سواها على المدى البعيد والقصير[1] كما تضمن هذا المخطط العشري المحاور التالية:

-تقوية الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة.

- نشر مبادئ الثقافة البيئة لدى السكان والمؤسسات.

- حماية الموارد البيئية (الأراضي الغابات، الأنظمة البيئية الهشة، التنوع البيولوجي، السواحل)

- وضع سياسة بيئية حضارية تستهدف الحد من انتشار التلوث لمختلف أنواعها التسيير الرشيد للنفايات وتهيئة المساحات الخضراء[2].

- وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة أسندت لها صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئة واستثمارها وقد أتاح هذا المخطط دراسة والشروع في إنجاز 3 حظائر وطنية وتهيئة 10مناطق رطبة[3].

وبهذا الخصوص تم اعتماد موارد مالية من أجل دعم المشاريع والبرامج المسطرة من أجل تجسيد الأهداف المسطرة.

3 - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 2025:

ينظم هذا المخطط في إحدى جوانبه قطاع الموارد الطبيعية الغابية إذا نجد في أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها لها شق من حماية الخاصة للمواد الطبيعية الغابية وخاصة الأصناف النباتية الغابية التي هي في طريقها إلى الزوال.

وفي مجال حماية الموارد الطبيعية النباتية يهدف هذا المخطط الوطني التهيئة الاقليم في هذا المجال إلى:

[1] علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص94.

[2] وزارة تهيئة الإقليم ، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2002،ص9 .

[3] ساسي بوطالبي ، مرجع سابق ،ص 86.

- حماية وتثمين النظام الغابي وذلك من خلال تفعيل المخطط الوطني للتنمية الغابية الذي يهدف إلى توسيع الغطاء النباتي وتوسيع السد الأخضر ويقدر المخطط الوطني للتنمية الغابية للأرض التي تعين إعادة التشجير تقدر ب4700000 هكتار ويتعلق الأمر في ببلوغ وتيرة اعادة تشجير تقدر ب 60000 هكتار في السنة الأمر الذي يسمح ببلوغ نسبة إعادة شجيرة2.1%بالنسبة لمجمل الإقليم و13.5% بالنسبة للمنطقة الغابية للشمال وحدها في أفاق العشري السنة القادمة[1].
- ولقد ساهم هذا المخطط في رسم خطة جيدة وسليمة من اجل حماية الموراد الطبيعية النباتية على مدي البعيد إلا ان هذه التخطيط الخاص بتهيئة الإقليم يحتاج الى المخططات محلية تساعده من أجل إتمام وتكيف الأهداف المسطرة في مجال حماية الموارد البيئة الطبيعية.

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي.

بعد الحديث في التخطيط المركزي الذي لم يستطيع لوحده إبراز وضع نجاعة في بخصوص حماية الموارد الطبيعية النباتية الغابية ، بسب قصور هذا النهج على التخطيط الذي نجده بعيدا عن الواقع الحقيقي لأن الأرضية الذي يتم تجسيده فيها هي أرضية محليه تتمثل في جماعات المحلية مثل الولاية والبلدية وبالتالي الهيئات التي تكون على إطلاع كما يجري في أرضها بخصوص حماية البيئة.

لذا تعد وثائق التخطيط البيئي للتهيئة والتعمير ،أدوات التخطيط المحلي المتعلق بالبيئة غير أنها أثبتت قصورها نتيجة السياسات عامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه لذلك تم الاعتماد على مخططات محلية جديدة[2] بحيث اعتمد على التخطيط المحلي

[1] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، ديسمبر 2001 ص54.

[2] محمد المرسخ **دور الإدارة، المحلية في حماية البيئة** مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 6 .2009 .ص 152. 153.

كوسيلة قانونية وقائية جديدة بهدف حماية الموارد الطبيعية النباتية من طرف الجماعات المحلية التي تلعب دورا هام في هذا الإطار.

ومن أجل حماية الموارد البيئة الطبيعة[1] تم اعتماد نوعين من التخطيط البيئي المحلي وهما:

أ – **الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.**

اعتمد هذا الميثاق البلدي في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 ويهدف إلى توضيح الإجراءات التي يجب على البلدية كهيئة محلية اعتمادها من أجل الحفاظ على موارد البيئة الغابية، تضمن هذا الميثاق ثلاث أجزاء وهي:

–**الجزء الأول:** إعلان العامل للنواب والالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحلين.

–**الجزء الثاني:** المخطط المحلي للعمل البيئي.

–**الجزء الثالث:** المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتضمن قيام البلدية بعمليات جرد وإقصاء لجملة من البيانات البيئة وتعيينها خلال الفترة الممتدة من 2001 و2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلى.[2]

– إلا أن نظام الميثاق البادي حول البيئة والتنمية المستدامة يشوبه نوع من الغموض وهذا راجع لحداثته على المستوى المحلي إذا يعتبر كأول أليه اعتمدها المشرع على المستوي المحلي في جانب التخطيط البيئي،

وهذا الأمر طرح اشكاليات عديدة في كيفية تطبيق هذا البرنامج وخاصة مع عدم وجود عائدات مالية مستقرة لهذا الخصوص .

[1] أمينة ريحاني ،**التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري** ،مقال منشور بمجلة الفكر العدد 13،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص573.

ب **المخطط البلدي لحماية البيئة:**

هو عبارة عن المخطط بيئي يعطي نظرة تصورية لواقع البيئة ومواردها الطبيعية في المستقبل ويهدف إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية في مجال مواردها الطبيعية.

لقد أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبلدية في مجال موردها الطبيعية لقد أوصي الميثاق البلديب الاعتبار على عنصر التنبؤ والتصور وتوسيع المشاورة مع مجتمع المدني وتضمين المخطط في مجال حماية الموارد الطبيعية ضمان التسيير المستدام للمواد الطبيعية و البيولوجية والمحافظة على الأرض الفلاحية[1].

- من خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق إن الجماعات المحلية لديها من المعطيات والآليات والمقومات من أجل النهوض بقطاع البيئة وموارده الطبيعة الغابية وهذا من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع من خلال القوانين الخاصة بقطاع البيئة بحيث لو تماست ثمار هذه الصلاحيات بشكل سليم ودعم هذه برامج والمخططات بأغلفة مالية لنجحت الجماعات المحلية في إرساء قواعد الحماية البيئة التي يسعي المشرع إلى تحقيقها.

من خلال مأتم ذكر يتضح لنا أن الجزائر اعتمدت آلية التخطيط البيئي من أجل حماية مواردها الطبيعية الغابية وذلك من خلال استخدام كافة صور التخطيط سواء كانت مركزية أو محلية التي لعبت دور فعال في حماية الموارد واستغلالها استغلال عقلاني ورشيد مما يسمح في الحفاظ على مهمتها والسماح للأجيال لحالية والمستقبلية في الانتفاع بخيرات الطبيعية.

[1] سناء بولقواس ،دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ورقة بحثية في الملتقى الوطني لجامعة قالمة ،3-4 ديسمبر 2012، ص71.

الفرع الثاني: الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة الغابية: نظام دراسة التأثير.

مهمتها إعداد الدراسات التقنية المسبقة وتكون من طرف الجهات الإدارية التقنية المكلفة بهذه المهمة التي أوكلها لها المشرع الجزائري.

هذه المهمة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار الممكن حدوثها بصفة عامة.

أ-الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية.

تعززت مختلف القطاعات بلجان وهيئات تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات الصلة بالبيئة الغابية نذكر منها:

1 - **لجنة ذات الطابع الاستشاري:**

والتي تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة والتي في هذا المجال، مهمة هذه اللجنة تقديم ومراقبة تقارير مراقبة مواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة ،سواء من ناحية صنعها أو استردادها أو توزيعها أو استعمالها[1]. وذلك من خلال إجراء تحاليل واختبارات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية. ومن ثم يكون للجهة الوصية تقرير الموافقة على المشروع أو رفضه.

وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم أيضا في المجال الغابي.

ألزم المشرع الجزائري هذه اللجنة بإلزامية إجراء تحقيقات ميدانية ودراسات وأبحاث مخبرية حول النباتات والأجسام الضارة[2]. سواءا في الملكيات الخاصة أو التابعة للدولة.

[1] موسى نورة، مقال بعنوان "حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2015 ص14".

[2] في حالة ورود تقارير عن اللجنة الخاصة بالصحة النباتية بوجود نباتات مريضة أو ضارة، تصدر أوامر للمالكين باستئصالها في أقرب الآجال.

وتقوم هذه اللجنة الخاصة بالصحة النباتية بالموافقة على كل استغلال للأملاك العقارية الغابية في إطار القانون 84-12والخاص بالاستثمار في النباتات والأشجار الغابية وتحويلها[1]، سيما إذا تعلق الأمر بتصديرها.

وقد تأسست لدى الوزير المكلف بالغابات لجنتين أخريين:

- **اللجنة الأولى تسمى باللجنة التقنية للتصديق على الأنواع** النباتية.
- **اللجنة الثانية تسمى بلجنة البذور والشتائل.**

وينحصر الدور الرئيسي لجميع اللجان التقنية التابعة لوزير الفلاحة في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها وخاصة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصور البرامج واقتراح إجراءات تنظيمية واقتصادية.

وتعتبر المشاتل مكان إنتاج وتربية وتكاثر الأصناف النباتية والشجرية الموجهة إلى الغابات من أجل إعادة الغرس والتشجير، لهذا فإن للمشاتل علاقة مباشرة بالملكية الغابية.

مهمة اللجان التقنية الاستشارية في إعداد دراسات تقنية قبلية تقدم خدمة كبيرة للملكية العقارية الغابية عن طريق مراقبة وفحص كل نوع نباتي سيتم نقلها لها وتكاثرها فيها، وهو من السبل القانونية الوقائية للأملاك الغابية[1].

نظم المشرع الجزائري مسألة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم 90-78[1]. المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، ثم بعد صدور قانون البيئة 03-10، أحال مسألة تنظيم دراسة مدى التأثير على البيئة إلى المرسوم 07-145[2].

اشترط المشرع خضوع المشاريع الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية[1].

[1] عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار العدد01 2021، ص 222.

[1] يتم استغلال الأملاك الغابية وفقا لأحكام قانون 84-12 سيما نص المواد 45-46 منه، مرجع سابق.

أ -رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية:

الضبط الإداري في مجال البيئة المتمثل في منح رخص الاستغلال والاستثمار يحقق حماية مسبقة للأملاك الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة الغابية، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

إن التنمية غير المضبوطة في مجال التعمير والنشاطات قد عرضت النظام البيئي الغابي لضغط شديد طوال عقود من الزمن إلى درجة تهديدها حتى في وجودها لها ستعكف الحكومة أكثر فأكثر على حماية الأنظمة البيئية قصد الحفاظ على رصيد هام من التنوع البيئي.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة الغابية.

إن حماية الغابات عن طريق استعمال وسائل قانونية إدارية، لا يكونإلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط لحماية الغابات. وقد اسندت مهمة حمايتها على المستوى المركزي للوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة كفرع أول،أما على المستوى المحلي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا هو الآخر للدولة كفرع ثاني و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

أولا: هيئات مركزية

أ-الوزير المكلف بالغابات.

وزير الفلاحة هو الأصل، ذلك أنه يمارس على التراب الوطني الحماية الوقائية وقد تضمن القانون رقم 84-12[2] المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية

[2] المرسوم 90-78 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بدراسات ومدى التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 10 سنة 1990.

[2] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج.ر.عدد 26 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج.ر. عدد 62.

التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك بالنسبة إلى المرسوم رقم 87-44[1] المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بالوقاية ، الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق .

1 - سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل قانون العقوبات رقم 84-12:

فالنسبة إلى اختصاصات الوزير المكلف بالغابات والمتمثل في وزير الفلاحة المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 84-12، منها ما تعود إليه وحده دون سواه، كما جاء في المادة 25 منه التي تنص على: " انه تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية " بالإضافة إلىأن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من اجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، ويتعلق الأمر بإقامة ورشات لصنع الخشب او مخزن او منتجات مشتقة منه[2].

2 - سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 87-44:

نصت المادة 11 من المرسوم رقم 87-44 على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات و المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من المرسوم نفسه ، واستنادا لنص المادة 17منه يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم ، وأضافت المادة 18 منه ان الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها من خلال ما سبق يتضح بان الوزير المكلف

[1] المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج.ر.عدد07

[2] -أنظر المواد ،27-28-30-31-33 من القانون رقم 84-12 .

بالغابات يلعب دورا فعالا في حماية الغابات من خلال ممارسة السلطات الضبط ، سواء تلك التي نص عليها قانون العقوبات رقم 84 -12او المرسوم رقم 44-87.[1]

ثانيا: هيئات محلية.

أ الوالي.

يتمتع الوالي في إطار النظام القانون الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام والمتمثل في المحافظة على النظام العام والأمن العام والسلامة والسكينة العامة.

أ – سلطات الوالي في ظل قانون الغابات رقم 84-12:

تتميز سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل قانون الغابات رقم 84-12بالطابع الاستشاري ويظهر ذلك جليا في نص المادة 18 منه ، حيث نصت على انه لا يجوز القيام بتعرية الأرض دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ، ومعاينة وضعية الأماكن، وأضافت المادة 37 من القانون نفسه انه في مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط التهيئة يقره الوزير المكلف بعد استشارة المجموعات المحلية تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية .

وبخصوص حماية الأراضي من الانجراف، فقد نص قانون الغابات في المادة 53 منه على انه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية .

[1] حريوش حكيمة، مرجع سابق، ص529

ب –سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية أخرى:

إلى جانب قانون الغابات ، يمارس الوالي الصلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل نصوص تنظيمية أخرى ولعل أهمها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 87-45[1]المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية فلقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق، كما أن للوالي اختصاص في اتخاذ قرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات[2].

ج رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعد البلدية مصدر الأساسي في تنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية ومن أبرزها اختصاصاتها تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة.

1 - سلطات رئيس البلدية في ظل قانون الغابات رقم 84-12:

منح قانون الغابات رقم 84-12 لرئيس البلدية بعض اختصاصات المتعلقة بالحماية من الحرائق فاستنادا لنص المادتين 24-29 منه، يتمتع رئيس البلدية لسلطة منع تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية الوطنية أوإهمال كل شيء من شانه أن تسبب في الحرائق.

[1] المرسوم 45/87 المؤرخ في1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ،جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1987.

[2] انظر المواد 05،06،07،11،12 من المرسوم رقم 87 –45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية ، ج.ر عدد 07

يمكن له أن أ يرخص ببعض التفريعات بعد استشارة إدارة الغابات هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأحد أن يقيم خيمة خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات.

2 - سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية أخرى:

إضافة إلى سلطات رئيس البلدية التي منحها له المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات فقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها ولعل أهمها المرسوم رقم 44/87، حيث جاء في نص المادة 14 منه أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار.

ونصت المادة 23 من المرسوم رقم 45/87 سالف الذكر على أنه يمكن أن توضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات و النجدات لمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية، وأضافت المادة 26 في فقراتها الثانية من المرسوم نفسه أن رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذي يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار.

ويتضح لنا مما سبق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دورا كبيرا في مجال حماية الغابات خاصة فيما يتعلق بحرائق الغابات ,يؤديه بمناسبة مباشرة سلطات الضبط الإداري و كل ذلك من أجل تحقيق هدف واحد ألا وهو حماية الغابات والمحافظة على هذا الكائن الحساس[21].

[1] حريرش حكيمة ,مرجع سابق .ص 532.

[2] المرجع نفسه، ص 532.

ثالثا: صلاحيات الجمعيات في المحافظة على الغابات.

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك فعال للإدارة في تحقيق أهداف حماية البيئة، نجد القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خص الجمعيات بفصل خاص تحت عنوان:

تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة في المواد (335-36-37-38) حيث تتجلى صلاحياتها في المحافظة على الغابة من خلال:

- الحق في الحصول على المعلومة البيئية.
- الحق في المشاركة.
- الحق في اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية القبلية الوقائية الرامية إلى وقف أو التقليل من تلوث البيئة الغابية.

الضبط الإداري هو عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في الناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية ولعل من بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الغابات، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، ويتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها المشرع إياها وتنوع هذه الوسائل بين نظام التراخيص ونظام المنع أو ما يسمى بالحظر، وهو ما سنفصله خلال مطلبين، المطلب الأول بعنوان نظام التراخيص والمطلي الثاني نظام المنع (الحظر)

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص أكثر الوسائل في الرقابة الضبطية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها، كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات، ولذلك سوف نخصص لها مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل والأساليب الأخرى، وذلك من خلال التطرق إلى أنواع التراخيص المستعملة في مجال الضبط الإداري الغابي، سواء تلك المنصوص عليها بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، أو بموجب نصوص تشريعية أخرى.

وقبل ذلك يمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تقدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يسمح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، وعادة ما تدفع رسوم مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره. غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام[1]. وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي[2].

أولا: أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات 84-12

لقد أورد قانون الغابات 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ثلاثة أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وتسلمها إدارة الغابات وهي كالآتي:

[1] فوزي قفات والشخ يوسماحة، **حدود سلطة الضبط الاداري** وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008، ص29

[2] محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري دراسة مقارنة**، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص14.

أ/ رخصة التعرية:

يقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات 84-12 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، واستنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع لرخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن، والمخاطبين برخصة التعرية تضم الخواص وبدرجة أكبر الدولة[1].

وعليه بعد الترخيص بالتعرية كقيد على تصرفات الأفراد غير الشرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة، وفي هذا السياق حكمت محكمة مسعد بولاية الجلفة على أحد المواطنين بغرامة مالية قدرتها 5000 دينار جزائري نافذة على ارتكابه جنحة تعرية الأراضي الغابية، وذلك بعد ضبطه من طرف أعوان مصلحة الغابات للولاية طبقا للمواد 77 و79 من قانون الغابات 84-12 سالف الذكر[2].

أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة، فلم يتطرق غليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 84-12 المذكور، وذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة، وبذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها، وإلى ذلك فإن القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 18 منه نصت على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تجري التعرية وبالتالي تجب الرخصة[3].

[1] بن سعد حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء القانون، حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة الجزائر، 2009، ص84.

[2] المواد 77، 79 من القانون رقم 12/84، سابق الذكر.

[3] المادة 18 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية عدد 52) سنة 1990.

وتبقى التعرية من العمليات التقليدية والمضرة بالثروة الغابية، فعلى المشرع أن يعيد النظر في أحكامها بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها، فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية لخطورته على الغابات غامضا دون تحديد.

إذ انه لا يمكن منعه على الإطلاق ولا تركه دون قيد، وكل هذا من أجل تحقيق الهدف المرجو والمتمثل حماية الغابات والمحافظة عليها.

ب: الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها.

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات والمنشآت على الغابات والنشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، علما أن الترخيص يخص جميع أنواع البناء سواء للسكن أو مزاولة أي نشاط، وبالتالي يجب الحصول على ترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة ورشة لصناعة الخشب أو مخزن لتجارة أو المنتجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر، وكذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد، أو فرن لصناعة مواد البناء الأولية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد 01 كلم.

إضافة إلى ما سبق لا تجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، وعلى بعد يقل عن 02 كلم دون ترخيص مسبق من الوزارة، وأضافت المادة 29 من القانون 84-12 المذكور، أنه لا تجوز إقامة أي خيمة أو قفص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر من دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات[1].

[1] المواد من 27 إلى 31 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

ونتيجة لخطورة الحرائق على الغابات، فقد أوجب المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات طابع صناعي أو تجاري، وتكون هذه الاستشارة وجوبية وحتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات[1].

وما يمكن ملاحظته بخصوص رخصة البناء داخل الأملاك الغابية، ان المشرع الجزائري قد شدد في إجراءات الحصول عليها للوقاية من الحرائق والتي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة، فهي صعبة المنال حيث جهلها واجبة وتسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، ونحن نرى أنه من الأفضل أن تمنح هذه الرخصة من قبل الوالي الذي تساعده المصالح التقنية الولائية للغابات، من أجل ضمان السرعة والنجاعة في البث في مثل هذه القضايا التي تتواجد في عين المكان.

ج- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية.

بالإضافة إلى الأشجار والنباتات، فقد تحتوي الأملاك الغابية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن والأحجار المستعملة في الأشغال العمومية، واستخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة، ولذلك أوجب المشرع في نص المادة 33 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أن يخضع استخراج هذه المواد إلى رخصة مقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات[2].

ثانيا: أنواع التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى

إلى جانب قانون الغابات رقم 84-12 اعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى متعلقة بالغابات على أسلوب الترخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الأضرار والمخاطر التي تتعرض إليها، ومن بين هذه النصوص نذكر المرسوم المتعلق

[1] المادة 39 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 تحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (الجريدة الرسمية عدد 26) سنة 1991.

[2] المادة 33، من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، سابق الذكر.

بوقاية الأملاك الغابية رقم 87-44، حيث تضمن بعض التراخيص التي تخص بعض النشاطات التي تمارس في الغابات أو بالقرب منها[1].

أ -أنواع التراخيص طبقا للمرسوم 84-44.

- الترخيص باستعمال النار لأراض النفعية.
- الترخيص باستعمال النار في موسم الحرائق من أجل توافر الحاجات المنزلية.
- الترخيص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.
- الترخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق وعلى بعد لا يقل عن 01 كلم، إنجاز مفحمة استخلاص القطران وتدخين خلايا النحل.
- الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الأملاك الغابية، وذلك بمراعاة بعض الإجراءات.

تعد هذه التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 44/87 المذكور اعلاه، من بين الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير والمتمثل في الحرائق.

ب -رخصة الاستغلال والاستعمال الغابيين:

بخصوص الاستعمال والاستغلال الغابيين، فقد جاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 170[2]/89 المؤرخ في 06 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية الغابية والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته.

[1] المواد 02/ف9،3،2/ف10،2،16 من المرسوم رقم 87-44 ، سابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب.

والمرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 16 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 بمجموعة من التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري من أجل الاستغلال العقلاني للغابات وعدم الحاق الضرر بها، فبالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 89-170 فقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى منه على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الأملاك الغابية الوطنية على رخصة الاستغلال من طرف رئيس مصلحة الغابات، وذلك من أجل الشروع في استغلاله والتصرف فيه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة حصولها قبل ذلك على رخصة الأخذ التي تسمح بتسلم المنتوجات[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة من المرسوم 89-170 سالف الذكر على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة، ويجب عليه استظهار هذه الرخصة كلما طلب الأعوان المكلفون بشرطه الغابة منه.

كما نصت المادة 53 من المرسوم نفسه على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح لمشتري المنتوجات الغابية اقتلاع الأروم من مقاطع الشجر.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 01-87، فقد حدد شروط وكيفيات الترخيص للسكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها باستخدام هذه الأخيرة وبعض منتوجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم كالترخيص لهم بغرس الأشجار المثمرة مثلا والأعراف والأشجار الغابية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 15 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة 35 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم (ج ر، عدد 20) سنة 1984.

إنشاء مشتلات مختصة لا سيما في إنشاء الشتلات المثمرة والعلفية والغابية وتربية النحل والدواجن، وتربية الأرانب...الخ[1].

ج- رخصة استغلال غابات الراحة والتسلية والسياحة البيئية

علاوة على ما سبق فقد نص المشرع على رخصة جديدة لاستغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية، بموجب المرسوم رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا كيفيات وشروط منحها[2].

من أجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي للطبيعة، والحفاظ على حياة الإنسان والحيوان معا بشكل دائم ومستمر، تدخل المشرع الجزائري ونظم عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية.

د - رخصة الصيد طبقا للقانون 04-07.

واستراد لنص المادة 07 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، فإن رخصة الصيد تعبر عن أهمية الصياد في ممارسة الصيد، وكذلك نص المادة 09 من نفس القانون التي تحدد الشروط الواجب توافرها في عملية الصيد، وتسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، وتكون صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، كما يعتبر الصياد مسؤولا جنائيا عند استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الممنوعة.

[1] المادة 53 من المرسوم 01-87، سابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة الطبيعية وكذا شروط وكيفيات منحها (ج ر، عدد 67) سنة 2006.

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الصيد بشروط صعبة وبقيود صارمة، وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية داخل الغابة خاصة الفصائل النادرة، وإعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية[1].

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد كثيرا على نظام التراخيص في مجال الضبط الإداري الغابي، وجعل لها قيود صارمة على استغلال الثروات الغابية، سواء من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها، وقد أصاب في ذلك، لما للتراخيص من أهمية بالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة.

الفرع الثاني: وسيلة المنع (الحظر).

إلى جانب نظام التراخيص، توجد وسيلة أخرى بيد الإدارة لممارسة الضبط الإداري الغابي من أجل حماية الثروة الغابية، لضمان التنمية المستدامة، وتتمثل في المنع أو ما يسمى أيضا بالحظر، ويمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، من جنب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام[2]. وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مطلقا، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل نوع من أنواع المنع ونبين تطبيقاتها في كل من قانون الغابات 84-12 وكذا النصوص التنظيمية له على النحو الآتي:

أولا: المنع المؤقت

يقصد بالمنع المؤقت بوجه عام بأنه منع إتيان بعض الأنشطة في وقت أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام، وفي قطاع الغابات يقصد أو يتجسد المنع المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص

[1] المواد 07، 09 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد (ج ر، عدد 51) سنة 2004.

[2] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص466.

بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح لحماية الغابات[1].

-أ - المنع المؤقت وفقا للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

منع المشرع بعض الأنشطة لبعض الاعتبارات الطبيعية خاصة، حيث نص في المادة 26 منه على منع الرعي في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تعرض للحرائق، فالمنع في هذه المناطق مؤقت نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها.

علاوة على ذلك فقد تضمن قانون الغابات 84-12 على منع إتيان العديد من النشاطات على الأملاك الغابية الوطنية، ولكن يمكن إجازتها بتراخيص نذكر منها ما

1- منع تعرية الغابات إلا برخصة.

2- منع تفريغ الأوساخ أو الردوم أو إهمال كل ما من شأنه إن يسبب الحرائق.

3 - منع إقامة النباتات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية[2].

ب : المنع المؤقت وفقا للمرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية.

إضافة إلى ما سبق فقد نص المرسوم 87-44 المذكور على أحكام تمنع الإتيان ببعض الأفعال التي تسبب في حرق الغابات طوال موسم حماية الغابات، إلا أنه يسمح بذلك بعد هذه الفترة بترخيص من الجهات الإدارية المختصة[3]، نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المادة 16 من هذا المرسوم، حيث نص على أنه يمنع إنجاز المفحمة

[1] لكحل احمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص205

[2] المواد 18، 24، 27، 28، 30، 31 من القانون 84-12 السابقة ذكر.

[3] المواد 02، 03، 09، 10، 16 من المرسوم 87-44، السابقة الذكر

أو استخلاص القطران أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الوطنية الغابية، ويمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تمنحها المصالح التقنية المكلفة بالغابات[1].

وما يمكن قوله بخصوص المنع المؤقت أنه أسلوب ضروري لحماية الغابات خاصة بالنسبة للغابات التي هي طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق.

ثانيا: المنع المطلق

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها أثر ضار على النظام العام، شرط أن لا يؤدي هذا المنع أو الحظر إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل استعمالها، وبذلك تمنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا إنشاء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

والأمثلة على ذلك في مجال حماية الغابات كثيرة، حيث تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا بالغابات وردت ألفاظ صارمة مثل "يمنع: و"لا يجوز" والتي تفيد النهي عن القيام بعمل معين، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ: المنع المطلق وفقا للقانون 84-12:

نصت المادة 20 من قانون الغابات 84-12على أنه (يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته لمكافحة الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة)[3].

[1] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 170/89، سابق الذكر.

[2] لكحل أحمد، مرجع سابق، ص205.

[3] المادة 20، من القانون رقم 12/84 سابق الذكر.

ب: المنع المطلق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-170

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات والحطب المقطوع منها ومنتوجاته على أنه " يمنع على مستوى الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها"[1].

ج: المنع المطلق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-87.

نصت المادة 16 من المرسوم رقم 01-87 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص باستغلال في إطار المادة 35 من القانون 84-12 على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية فقد تجردت من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق.

وأضافت المادة 18 من الفقرة الثانية من المرسوم نفسه على منع بيع القطع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال أو كراءها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال، كما نصت المادة 02 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 81-87 على منع استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى أو كل نشاط أخر لم تسمع به إدارة الغابات المختصة اقليميا[2].

[1] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، سابق الذكر.

[2] المادة 16 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق ذكر.

د- المنع المطلق وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-368:حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم على منع استغلال غابات الاستجمام والراحة، إذا كان ذلك يشكل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للغابات[1].

الفرع الثالث: نظام الإلزام.

إن من خصائص قانون البيئة أنه ذو طابع إلزامي مستمد من مبدأ الوقاية و من الوسائل القانونية التي خولها القانون والإدارة من اجل حماية الموارد الطبيعية الغابية وهو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة على سبيل الإجبار لا الخيار مثلا في قانون البيئة يلزم الأفراد بالقيام بأعمال معينة تعود بالنفع على البيئة ،في مجال التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء نص القانون على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء أثناء التوسع العمراني وإن يبرز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية و يجب ان يتم ذلك طبقا لأحكام مخطط شغل الأراضي[2].

في مجال حماية الغابات فقد نص قانون الغابات 84-12 على الزامية توفر الآلات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية او بالقرب منها على أجهزة امن ذات مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات[3].

[1] المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 06-368 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات

[2] المادة 45 من القانون 04-05 المؤرخ في 14/غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 د يسمبر سنة 1990و المتعلق بالتهيئة والتعمير ،

[3] المادة 22 من القانون 12/84 السالف الذكر .

خلاصة الفصل:

في الأخير وفي ختامنا لهذا الفصل نستنتج أن الحماية الوقائية القبلية لها دور فعال في درء التعدي والخطر قبل وقوعه، فهي وسيلة تؤخر الكثير من الجهد والمال باعتبار أن جبر الأضرار لاحقا عادة ما يكلف الكثير ويرهق كاهل الدولة، فهدف المشرع كان واضحا من خلال وضع كل تلك الآليات سواء بموجب قانون الغابات أو قوانين الأخرى، ذلك لأجل تفعيل مبدأ الحماية الوقائية القبلية أفضل من الحماية العلاجية البعدية.

الفصل الثاني

الآليات الردعية لحماية البيئة الغابية

من التلوث في التشريع الجزائي

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية الوقائية و التي تمثل مجموعة الوسائل والأدوات المعتمدة والهادفة إلى ضمان حماية البيئة الغابية والمحافظة على الرصيد الغابوي، من خلال قانون الغابات وقانون حماية البيئة والقوانين ذات صلة، بهدف تفادي إلحاق الضرر بها وحظر بعض الممارسات المؤدية إلى تلوثها ومحاولة التقليل منها، حيث لم يكتفي المشرع بالآليات الوقائية طبقا لمقولة الوقاية خير من العلاج بل وضع آليات علاجية في الكفة الموازية قصد توفير الحماية اللازمة، فمنها ما يأخذ طابعا إصلاحيا وتنمويا من باب الحماية العلاجية وتهيئتها وتنظيم استغلالها وتصنيفها ومنها ما يأخذ طابعا ردعيا عقابيا.

سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية الاصلاحية لحماية البيئة الغابية في (المبحث الأول) ثم الأليات القضائية الردعية لحماية البيئة الغابية: تدخل لقمع الجرائم في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية الاصلاحية لحماية البيئة الغابية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية ذات الطابع الإصلاحي لحمايتها، ويكون عن طريق تنظيم استغلالها وتصنيفها الى مناطق محمية وحظائر وطنيه وغابات، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الآليات المعتمدة من أجل حماية البيئة الغابية عن طريق تنظيم استغلالها في(المطلب الأول) ثم حماية البيئة الغابية عن طريق تصنيفها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية حماية البيئة الغابية عن طريق تنظيم استغلالها

تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استغلال البيئة الغابية من اجل حمايتها وتطويرها والاستفادة من ثرواتها، من بين أهم الآليات الإصلاحية التي تحمي البيئة الغابية وتعديلها الاعتبار بأن تبقيها على طبيعتها.

فكما هو معروف ان الغابة بما تشتمل عليه من مكونات حية هي كائن، فلهذا لا يمكن أن تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيرات وثروات طبيعية.

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول استعمال البيئة الغابية في (الفرع الأول) ثم استغلال البيئة الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال الخاص بالبيئة الغابية

أولا: مفهوم الاستعمال الخاص

اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة34من القانون 84-12معيارين أساسيين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، المعيار المكاني وهو أن يكون المستعمل من سكان الغابة او ما جاورها، المعيار النوعي هو تحديد نوع الأنشطة المرخص بها[1].

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 37 .

إذ حدد المشرع بموجب القانون 84-12استعمال الغابي بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها ويكون في استخدم الغابي وبعض منتجاتها لحاجاتهم اليومية المنزلية وتحسين ظروف حياتهم[1].

وعليه يكون الحق في استعمال البيئة الغابية لفائدة الاشخاص الذين يقطنون داخل هذه الاملاك أو بالقرب منها، فلهم حق استعمال منتجات الغابة لتلبية حاجاتهم وتحسين معيشتهم.

-**تنظيم استعمال الغابي:** بعد ان وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84-12الاطر العامة للاستعمال الغابي من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم ذلك باعتماده على المعيار المكاني، وتحديده أيضا لمجالات الاستعمال الخاصة بذلك و التي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة، كان لابد من تحديد كيفيات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم.

صدر المرسوم التنفيذي 01-87[2] المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35من القانون84-12، والذي استعمل مصطلحات جديدة وهو الاستصلاح ويقصد به كل عمل استثماري يكون الهدف منه جعلها منتجة وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.
- إنشاء مشاتل مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.
- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل و الدواجن.
- تصحيح السهول و كل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة[3].

[1] المادة 34 من القانون 84-12 مرجع سابق .

[2] المرسوم التنفيذي 01-87 المؤرخ في 2001/04/05 و المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالأشغال في اطار المادة 35 من القانون 84-12 ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 2001.

[3] انظر المادة 35

اشترط المشرع ضرورة حصول الراغب في استصلاح الغابة رخصة مسبقة للاستصلاح تقديمها له إدارة الغابات المختصة اقليميا، وعلى الشخص الذي يريد استعمال جزء من الأملاك الغابية واستصلاحها، ويتم استعمال الغابي واستصلاحها وفقا لدفتر شروط حدده المشرع بموجب المرسوم 01-87، وأهم ما جاء فيه، أنه على المستفيد تنفيذ بنود رخصة الاستعمال حرفيا، كما يمنع منعا باتا ممارسة أي نشاط آخر مهما كان نوعه والغرض منه.

يلتزم المستفيد من تمكين إدارة الغابات إلى دخول أمكنة الاستغلال لأجل الاطلاع على سيد النشاط وتقييمه، مع ضرورة تمكنيها من كل المعلومات الضرورية وتقييمه، مع ضرورة تمكينها من كل المعلومات الضرورية.

أما بخصوص مدة الاستغلال التي تحددها الرخصة فإن المشرع الجزائري راعي في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الاملاك الغابية، إذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة[1] بتربية الحيوانات، ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمرة، ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه للاستعمال الغابي بموجب القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات والمرسوم رقم 01-87قد وفق لأبعد الحدود، إذ جعل الهدف الأساس والذي يصبو إليه، هو حماية هذه الأملاك عن طريق تسخيرها للسكن والاستعمال، وليس من أجل الاستثمار الحقيقي، فالهدف هو حمائي بالدرجة الأولى أكثر من لونه مادي يهدف إلى تحقيق الربح.

إذ أن منح الإدارة رخص الاستعمال للأشخاص الذين يقطنون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها لا شك أنه يعطي حماية فعالة لها، فهؤلاء الأشخاص يعتبرون حراسا لهذه

[1] عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر

[2] المادة 11 من المرسوم 01-87، مرجع سابق.

الأملاك، خاصة عندما التزاماتهم الإدارة بالقيام بكل الاجراءات التحفظية في حالة وقوع الحرائق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات. لأن الأملاك الغابية تعتبر بالنسبة لهؤلاء أولا المكان الذي يقيمون فيه، وثانيا هي مورد رزقهم الأساسي، فبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالأسلاك الغابية يؤثر عليهم ويترتب ضررا بالنسبة لهم، لذلك وجب عليهم أن يحافظوا على الأسلاك الغابية مثلما يحافظون على أملاكهم الخاصة، فالمشرع من خلال اتاحة استعمال الأملاك الغابية وكأنه_ يحاول ترسيخ فكرة لدى هؤلاء المستفيدين على أنهم يستغلون ويستعملون أملاكهم الخاصة[1].

الفرع الثاني: استغلال الغابي

نجد أن المشرع الجزائري تناول الاستغلال الغابي ضمن الباب الثاني المتعلق بحماية الثروة الغابية، مما يؤكد اعتبار هذه الآلية من بين آليات الحماية.

أولا: مفهوم الاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من أشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها، فالغابة وكما أشرنا سابقا كائن حي، فلا تترك الغابة دون استثمار واستغلال.

ولا شك أن الاستغلال الغابي يمثل مصدرا هاما من مصادر الثروة الاقتصادية بالنسبة للدولة، فنجد أن اقتصاد الكثير من الدول يعتمد أساسا على الانتاج الغابي، كذلك الحال بالنسبة للأفراد إذ يشكل الاستغلال الغابي مورد رزق للكثير.

جعل المشرع الجزائري من خلال نص المواد 45 و46 من قانون الغابات 84-12استغلال الأملاك الغابية يقتصر على نوع الغابات ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال.

[1] عباسة حسينة، المرجع نفسه، ص55

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الغابات 84-12نوع الغابات المخصصة للاستغلال[1]، لكننا بالرجوع إلى نص المادة 41 منه تناولت النوع المخصص للاستغلال فقط دون غيره.

أحال المشرع مسألة تنظيم قطع الأخشاب ونقلها وتخزينها إلى التنظيم، ومن خلاله وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 89-170.

اشترط المشرع أن يكون القطع على نحو يكفل أمن العمال ويتحاشى تدمير الأشجار الاحتياطية وأن يختار بدقة وجهة القطع لكي لا تمس بالأشجار الصغيرة، وأن يكون القطع معاكسا لجهة الرياح[2].وذلك تفاديا لسقوط الاشجار الكبيرة، كما ألزم المشرع أن يكون نقل بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف إدارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة أملاك الدولة، وتسلم رخصة الاستغلال للمتعاقد مع الادارة عن طريق المزاد أساسا يمكن أيضا أن تعطى بالتزامن في حالات استثنائية.

أ -**رخص الاستغلال:** للإدارة المكلفة بتسيير الغابات باعتبارها الجهة المالكة صلاحيات الواسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل أو أثناء وحتى بعد منح الرخصة.

- **ما قبل تسليم الرخصة:** تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع، بحيث تجرى عليها عملية الوسم بتمييزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال.

- **أثناء فترة الاستغلال:** تدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والاشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية، كما يمكن للإدارة أن

[1] نص المادة 1/41 من القانون 84-12 مرجع سابق.

[2] المرسوم 89-170 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات اللادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات بيع حطب المتوطع منها ومنتجاتها جريدة الرسمية ، عدد38، السنة 1989.

تتدخل لسحب الرخصة إذا خالفت أحكام دفتر الشروط أو إذا اكتشف تزوير او التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت إعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع.

-**بعد تسليم الرخصة:** بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل، يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ[1].

لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة، ويغادر المستفيد الأمكنة تاركا إياها في وضعية جد متدهورة، ويمكن للإدارة أن تلتزم المستفيد في إعادة الوضع إلى حاله، أو حتى متابعته جزئيا.

المطلب الثاني: آلية حماية البيئة الغابية عن طريق تصنيفها

تعتبر عملية تصنيف الأملاك الغابية بناء على امكانياتها وعلى الاحتياطات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية، فهناك بعض أنواع من الأملاك الغابية نظرا لخصوصيتها ولما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية نادرة وهامة، دفع المشرع إلى وضع بعض القواعد الخاصة وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الفضاءات المحمية في (الفرع الأول) ثن اصناف الأملاك الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الفضاءات المحمية

تعتبر الفضاءات المحمية كأنظمة خاصة بحماية الأملاك الغابية كآلية حديثة النشأة، لجأت إليها الكثير من الدول التي تحتوي على مساحات غابية شاسعة، وذلك لأجل تنمية وتطوير بعض الأجزاء منها، نظرا كخصوصيتها وأهميتها الكبيرة.

أولا: نشأة وتطور فضاءات الحماية

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص70.

تعود فكرة إنشاء الفضاءات المحمية إلى الفترة الاستعمارية، فبعد الاستغلال حاول المشرع الجزائري اعتماد هذه الفكرة، ثم الابقاء على الفضاءات المحمية الموروثة عن الاستعمار كما هي وأنشئت فضاءات أخرى جديدة.

فالمستعمر وكما أحس بالاستقرار بدأ يفكر في انشاء المحميات والحظائر ابتداء من سنة 1912 وذلك بموجب القرار الصادر في 1921/02/17، إذ في فترة الممتدة بين 1923 و1931 تم إنشاء 13 ما بين حظيرة وطنية ومحمية طبيعية لأغراض الصيد والفندقة والنشاط العلمي والتخييم[1].

وبعد الاستقلال ونظرا للفراغ التشريعي الذي عاشته البلاد صدر الأمر 67-281المتعلق بالفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية والذي اعتبر أن التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة، ومن ثم فإن الإطار القانوني لهذه الفضاءات المحمية يمكن في قانون العقوبات 84-12وكذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في الإطار التنمية المستدامة، وبعض المراسيم التنظيمية.

ثانيا: مفهوم فضاءات الحماية

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا الفضاءات الحماية، سواء بموجب قانون الغابات 84-12ولا بموجب قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة لكن بالرجوع إلى القانون 03-10نجد عدد مجالات فضاءات المحمية على أنها المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة كحماية المواقع والأرض وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[2].

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 87-88

[2] المادة 29 من القانون 03-10، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اصناف الأملاك الغابية

لقد صنف المشرع الجزائري الأملاك الغابية بموجب قانون الغابات 84-12إلى[1]:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال.
- غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت من الانحراف.
- الغابات والتكونيات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي.

فقلد أورد هذا النوع من الأملاك الغابية ضمن الفضاءات المحمية ونص صراحة على أنها تكون إما في شكل غابات للحماية أو محميات طبيعية أو خطائر وطنية، ولقد نص المشرع بموجب المادة 41 من القانون 84-12على أن أملاك الغابية تصنف على حسب إمكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية.

فمن خلال هذا التصنيف الذي أوردته المادة 41 نجد أنه بالإضافة إلى الأملاك الغابية الخاصة بالاستغلال هناك صنفين أخرين: وهما: الغابات الخاصة بالحماية، والأخرى المخصصة لحماية الغابات النادرة، وبالرجوع إلى نص نفس المادة نجد أن المشرع اعتمد من خلالها 03 أصناف للأملاك الغابية وهي:

- غابات الاستغلال وهي المنتجة للخشب والمنتجات الغابية.
- الغابات المخصصة والتي مهمتها حماية التربة من الانجراف.
- الغابات المخصصة أساسا لحماية الأماكن النادرة أو ذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية.والتي يقصد بها الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية[2].

[1] المادة 141 من القانون 84-12، مرجع سابق.

[2] عباسة حسينة، مرجع سابق، ص61.

أولا: الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84-12آليات اصلاحية ذلك بإضفاء حماية خاصة ومركزه على بعض أنواع الأملاك الغابية نظرا لأهميته وما تحتويه من تكوينات هامة، كون أن الأملاك الغابية تحتاج إلى حماية من نوع خاص تتمثل في تصنيف هذه الأملاك إلى خطائر وطنية وكذلك إلى محميات طبيعية.

أ **الحظائر الوطنية:** هي أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات الحيوانية، وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها من أجل النزهة والترفيه، لم يعرف المشرع الجزائري الخطائر الوطنية لا في قانون حماية البيئة ولا في قانون الغابات، وإنما اكتفى بتحديد أهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 83-458[1]، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية.

وبعد هذا المرسوم صدور مرسوم آخر وهو المرسوم 87-143[2]الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية هذا الأخير لم يعرف المقصود بها وانما جاء فيه بأن الحظائر الوطنية تنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الوالي اقتراح تصنيف مكان معين على أساس أنه حظيرة ويوجد بالجزائر حاليا 10 حظائر وطنية معترف بها وهي:

- **03 حظائر سهلية** وهي: الحظيرة الوطنية بالقالة، الحظيرة تازة، الحظيرة الوطنية بقورائه.
- **02حظيرات بالصحراء** وهما: الحظيرة الوطنية للطا سيلي والحظيرة الوطنية الهقار.
- **05 حظائر جبلية غابية وهي:** حظيرة جرجرة، حظيرة التشريعية، حظيرة بلزمة، حظيرة ثنية المد، حظيرة تلمسان.

[1] المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للخطائر الوطنية جريدة رسمية عدد31، السنة 1983.

[2] المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته، جريدة رسمية، عدد 25، لسنة 1987.

نشير هنا إلى أنه توجد من الحظائر التي سبق ذكرها ما تم تصنيفها لدواعي ثقافية وتراثية، وليست ذات طبيعة غابية، لحظيرة الهقار والطاسيلي وكذلك القالة، أما البقية ضمن خطائر غابية.

أما فيما يتعلق بأهداف هذه الحظائر الوطنية فهي:

- تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء وأعيان والمناجم والمعادن والمتحجرات، وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهمية خاصة.
- وما تخلص إليه أن الحظائر كفضاءات محمية، يمكن أن تشمل عدة من المجالات الطبيعية التي تستوجب حماية خاصة، وليست فقط المصنفة على أساس أنها أملاك غابية، فالمعيار الذي اخذ به المشرع تستوجب حماية خاصة لهذا النوع من الفضاءات في احتوائها على تنوع الطبيعي وبيولوجي وحتى ثقافي.

ويمكن القول بأن حرص المشرع الجزائري على تصنيف بعض الأملاك الغابية إلى الحظائر وطنية يعتبر سبيلا هاما من سبل حمايتها وتنميتها وتطويرها، فهو من جهة يشدد على ضرورة المحافظة على التنوع البيئي والبيولوجي الذي تزخر به، ومن جهة أخرى يضفي على هذا الصنف من الأملاك الغابية قيمة ووزنا كبيرا عند الأفراد والهيئات ومن ثم فرض عليها عدم الاضرار بها والسعي الى تنميتها وحمايتها.

ب **المحميات الطبيعية:** هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الايجابي الحيواني والنباتي.

ج -كما هو الشأن بالنسبة للخطائر الوطنية، فالمشرع لم يعط تعريفا للمحميات الطبيعية لا بموجب قانون الغابات 84-12 ولا بموجب قانون حماية البيئة 03-10، وإنما اكتفى بتصنيفها ضمن أصناف الأملاك الغابية بموجب القانون 84-12.

ولقد صدر المرسوم 87-144والذي حدد الأهداف التي ترمي إليها هذه المحميات الطبيعية، والتدابير الخاصة برعايتها وكذلك تسييرها.

بموجب المرسوم 87-144[1]هذه المحميات تهدف إلى :

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية سيما المهددة بالانقراض.
- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات البيولوجية والنوعية البارزة.
- صيانة نقاط توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها.
- حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه والنبات ووقاية من كل تدخل اصطناعي.

وما تطرقنا اليه من خلال الأهداف التي نص عليها المرسوم 87-143 بخصوص الخطائر الوطنية أو تلك التي نص عليها المرسوم 87-144والخاصة بالمحميات الطبيعية أنه هناك تقارب بينهما، مما يجعل التفريق بين الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية من الناحية العملية أمر صعب.

فعدم إعطاء المشرع تعريفا واضحا لكل من الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية واكتفائه بتحديد الأهداف كل منها والتي تتشابه إلى حد بعيد، وعليه ينمكن القول أن الفرق بين الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية هو أن هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المحافظة على السلالات، الحيوانية المهددة بالانقراض، في حين أن الخطائر الوطنية ترتكز أكثر على الجانب الطبيعي والمخصصة لأغراض السياحة والترفيه.

كما أن وجود مرسوم يحدد كيفية انشاء المحميات الطبيعية وأهدافها وهو المرسوم 87-144المشارة إليه أعلاه، وهذا شيء مشجع وجميل، لو أنه تم توضيح هذا الاطار أكثر على أرض الواقع لا يبقى مجرد أليات قانونية غير مجسدة في الواقع[1].

[1] المرسوم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد كيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، جريدة رسمية عدد25، لسنة 1987.

المبحث الثاني: الأليات القضائية الردعية لحماية البيئة الغابية

أ تدخل لقمع الجرائم:

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والوسائل الردعية عن طريق الهيئات القضائية المخولة لها صلاحية استخدام وسائل العقاب من أجل إجبار المتعدي على البيئة و الموارد الطبيعية الغابية وتقييد حريته ومعاقبة الجنات الذين ارتكبوا جرائم ضد البيئة الغابية، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يقترف سلوك مادي يعتبره المشرع سلوك إجرامي، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي يضمن حماية خاصة للبيئة الغابية وبهذا الخصوص أصدر المشرع مجموعة كبيرة من القوانين تنظم وتحمي الغابة من شتى صور الاعتداء عليها، وسن عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام وهنا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في حماية العامة واهتمامه بهذا المورد ليحقق استدامة الأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالبيئة الغابية

تعتبر القواعد الإجرائية أحد السبل الكفيلة من أجل الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة الغابية، فهي بدورها تقوم بمعاينة هذه الجرائم وتوضح آليات محاكمة مرتكبيها، فهي تسمح ببسط الدولة لسلطتها على مرتكبي الجرائم الماسة بالغابة ومعاقبتهم على ارتكابها.

وتمكن أهمية القواعد الإجرائية الجزائية من خلال تنظيمها للإجراءات الجزائية والسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمته، فهذه القواعد القانونية تضع قانون العقوبات موضع التطبيق وتنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة[2].

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص95.

[2] محمد سعيد تمور، اصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 12.

الفرع الأول: قواعد البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالبيئة الغابية

إن الجرائم التي تلحق أضرارا بالبيئة الغابية مهما كانت طبيعة ملكيتها (خاصة أو عامة) تكون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي ويقصد بالضبط الغابي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية أعوانهم في سبيل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلتزم التحقيق والدعوى.

أولا: الأطراف المكلفون بمهام الضبط الغابي

أسند المشرع صلاحية البحث والتحري في الجرائم الغابوية لفئة حددها القانون، إذ تساهم الإدارة بنصيب ملحوظ في وضع أحكام القانون الجزائي البيئي، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقية مما جعلها الطرف المميز غالبا بمباشرة الإجراءات التحقيقية إلا أن هذا التميز لا يغني عن الدور التقليدي للنيابة العمومية كطرف أصلي من أهم وظائفه معاينة الجرائم[1].

وينقسم الضبط القضائي في مجال حماية البيئة إلى ضبط عام وضبط خاص يعني اختصاص عام لضباط الشرطة القضائية واختصاص خاص لأشخاص مكلفين بمهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

أ -اختصاص الهيئة التقنية الغابية:

يتولى مهمة الضبط الغابي وضباط الشرطة الغابية، أي الإشراف على حماية الأملاك الغابية والبحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 62 من النظام العام للغابات التي تنص على ما يلي: " يتولى

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص95.

الضبط الغابي، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

-هذا وجاء ذكر الهيئة التقنية في المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون المختصون في لغابات وحماية الأراضي واستصلاحها الذين يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام التسيير وجميع الأنظمة التي عين فيها بصفة خاصة وإثباتها في محضر طعن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، و بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127المؤرخ في 22مارس2011والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات التي تحدد مايلي:

تعد أسلاك خاصة بإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب التالية:

- سلك الضباط الساميين للغابات ويضم محافظة عام للغابات، محافظ الرئيسي للغابات، محافظ قسم للغابات
- سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات
- مفتش فرقة للغابات.
- سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات، عريف للغابات.
- سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات.
- كما يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[1].

[1] مخلوفي عمر، **النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاسترداد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجلالي ياسين سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018م، ص207.

كما يتمتع أيضا بصفة عون الشرطة القضائية، كل الضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 62مكرر للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية، والإضافة الى ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات وذلك تطبيقا لنص المادة62مكررة 01من قانون الغابات المعدل والمتمم.[1]

1 - صلاحيات الهيئة التقنية للغابات:

أول عمل يقوم بها أعضاء الضبط الغابي هو:

- تلقي الشكاوى والتبليغات والبحث والتحري عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة وقد يكون شفويا أو كتابيا.

نص المدة 62 مكررة 2 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه "يقوم الضباط وضابط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

-**حق الزيادة والتفتيش:** تتفق جل التشريعات على تمكن أعوان الإدارة من تفتيش أماكن الإنتاج لأنه الوسيلة الأساسية المراقبة واكتشاف الجرائم البيئية المقترنة بها، انطلاقا من ذلك فقد نصت المادة 163من القانون رقم 05- 12المتعلق بالمياه على أنه " قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه وطلبهم من مالكها أو مستغلها بتشغيلها من

[1] دوار جميلة، **جريمة المطرقة الغابية**، العدد 01، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببرج بوعريريج، 2022، ص796.

أجل القيام بالتحقيقات اللازمة وأن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[1].

ويقوم أعضاء الشرطة الغابية بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها، كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة، الفلين) ويضعونها تحت الحراسة[2].

-**تحرير محاضر معاينة:** يزودهم به إدارة الغابات وهو عبارة عن دفاتر يدونون فيها كل التجاوزات الحاصلة بالبيئة الغابية، وفي هذا المجال نصت المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على أنه "يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرق بدفتر معاينة يدونون فيه كل الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية وغيرها، ويتعين عليهم تحديد هوية الفاعلين، تاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول يجررون محضر ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية".

وعليه كان لزاما على أن يحوي المحضر على جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشياء المحجوزة، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بعبارة أخرى إثبات أن هذه الأخيرة قد وقعت فعلا وأن عناصرها متوفرة الأركان، محترمين في تحرير المضر كل الشروط المفروضة قانونا.

-هذا وسمح القانون لأعضاء الشرطة الغابية بتتبع الأشياء المسروقة إلى الأماكن التي نقلت إليها، إلا أنه في الوقت نفسه يمنعهم من الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المجاورة لها، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة

[1] قانون نص 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت، سنة 2005 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 60، الصادر فيشهر ديسمبر سنة 2005م.

[2] عبد الله قادية، **واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في إطار السياسات العقارية الراهنة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية

القضائية المختص إقليميا، هذه الزيارات لا تكون قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا[1].

وفي حالة ضبط المخالف متلبسا، أجاز القانون من خلال ال مادة23 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 80 من النظام الداخلي لإدارة الغابات، لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات، اقتياد المخالف المتلبس إلى أمانة وكيل الجمهورية أو قاطعي التحقيق أو رئيس المحكمة المختص إقليميا.

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بعملية البحث عن المخالفات والجنح بأكثر فعالية، أجازت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات العامة حواجز للمراقبة على الطرق الوطنية والولائية والقروية والمسالك الغابية والطرق ذات المركبة الكبيرة[2].

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة والزامية تحرير محاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم الماسة بالموارد الغابية، كما نص قانون حماية البيئة صراحة على هذا لإجراء، بحيث أشار إلى وجوب إثبات المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة وترسل في نسختين إحداهما إلى الوالي وأخرى إلى وكيل الجمهورية.

وترسل جميع المحاضر المثبتة لمختلف الجرائم الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وفي مجال البيئي نص قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تثبت لكل مخالفة إحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

[1] المرجع نفسه، ص 72.

[2] دوار جميلة، المرجع السابق، ص 797.

كما ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذا إلى المعني بالأمر[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومسؤولية مرتكبي الجرائم الخاصة بالبيئة الغابية

تتولى النيابة العامة كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالبيئة الغابية إلا أنها استنادا حول القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية للجمعيات البيئية وهذا انظر لخصوصية الجرائم البيئية بحيث تأسس هذه الجمعيات كطرف مدني كذلك.

فالمقصود بتحريك الدعوى العمومية بالجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية الغابية يعني اتخاذ أول إجراءات السير عليها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية إلا أن القانون أجاز لهيئات اخرى هذه العملية.

كما أنه تقع المسؤولية على عاتق مرتكبي جريمة الاعتداء على الموارد الغابية وهي تختلف من شخص لآخر فمسؤولية الشخص الطبيعي ليس كمسؤولية الشخص المعنوي.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على البيئة الغابية

إن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخاصة بالاعتداء على الموارد الغابية تتم على مستويان أو على جهتان الجهة الأولى يتم تحريكها من طرف النيابة العامة وهذا هو الأصل والاستثناء أو الجهة الثانية من طرف الجمعيات البيئية والتي تقضي تحليل ومعاينة ومتابعة قضائية من طرف مختصين وخبراء في الجانب البيئي.

[1] بن عبد الكريم حساب، المرجع السابق، ص 223.

أ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

يعد وصول المحاضر إلى وكيل الجمهورية والذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك بطريقة التكليف المباشر وبأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل الملف والمستندات إلى السيد نائب العام.

كما يخضع رفع الدعوى العمومية لقاعدتين أساسيتين الأولى ان النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها والثانية ان تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون ان تتقيد بإرادة احد، ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه أو جهة[1] معينة ومن بين تلك الحالات الجرائم البيئية بحيث منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم البيئية، إما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن رفع الدعوى هو السبيل الذي ينفع لتحقيق المصلحة العامة تتقدم بطلب للنيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي نشئت بالمخالفة لأحكام قوانين البيئة فيحق للنيابة مباشرة سلطتها واتخاذ إجراءاتها في الجريمة المحالة إليها إما بإحالة الدعوى إلى القضاء الحكم أو بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى.

ب – تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات البيئية:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال 03/ 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة و يتجلى هذا الدور وفق

[1] بن عبد الكريم حساب، المرجع السابق، ، ص 225-226.

أسلوبين الأول وقائي وثاني علاجي، فالوقائي في مجالاته تتمثل في تربية البيئة والدور الإعلامي وتحسيسي، أما العلاجي يتمثل في التقاضي[1].

ثانيا: مسؤولية مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة الغابية

نجد الجرائم التي ترتكب فيحق البيئة ومواردها الطبيعية الغابية ترتكب من طرف شخص طبيعي مثل الإنسان أو من طرف شخص معنوي مثل هيئة أو مؤسسة أو مصنع وغير ذلك من المنشآت، ومن هنا يكمن القول بأن المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة وتسيير هذا الشخص المعنوي وهذا الأمر يقتضي البحث عن مدى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسيرين والقائمين على شؤون تسيير المؤسسات والهيئات التي تعتبر كأشخاص معنوية.

1 **مسؤولية الشخص الطبيعي:**

إن مسؤولية في الموارد الغابية هي نفس الأحكام الجزائية المطابقة على المسؤولية الجنائية في النظام العقابي بصفة عامة، فكل مرتكب للجريمة البيئية سواء كان فاعل أصلي أو شريك يكون محلا للمساءلة الجزائية. نجد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صور عديدة ومتنوعة لعدد كبير من المسؤوليات التي تنتج على مخالفة أحكام هذا القانون ومن أمثلتها نص القانون على صاحب كل سفينة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل 3من الباب 3يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها و إذا أرتكب بأمر منه فإنه يعاقب بصفة فاعلا أصليا و يعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

[1] المرجع نفسه، ص 227.

2 - مسؤولية الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدما كان رافضا للوهلة أولى بحجة أن الشخص المعنوي عبارة عن فكرة قانونية لا يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية ضدها مثل الحبس.

ولقيام هذه المسؤولية في المجال البيئي يجب توفر الشروط التالية:

- ارتكاب فعل مخالف لأحكام قوانين البيئة ومعاقب عليها من طرفها.

- ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[1].

- ارتكاب الجريمة لحساب شخص معنوي.

ومن أمثلة القوانين البيئية التي نصت على مسؤولية الشخص المعنوي نجد قانون حماية البيئة 10/03 ينص على أن تخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي يمكن أن تسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار كما نص القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشر أو خمسين ألف دينار جزائري، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية ومشابها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبة[2].

[1] نفسه، ص 228-229.

[2] نفسه، ص 229-230.

المطلب الثاني: العقوبات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالبيئة الغابية

لقد اعتمد المشرع آلية العقاب كأحد الوسائل الردعية لردع الجناة ومنعهم من الاعتداء على الموارد الطبيعية الغابية ونجد العديد من العقوبات في هذا المجال وهي تختلف من قانون لآخر منها أصلية وهناك تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الغابات 84-12.

ويقصد بالعقوبات الأصلية هي الآلية الأولى والأساسية لردع الجاني ومعاقبته على الفعل الإجرامي الذي قام به، حيث أن المشرع الجزائري نص على الجرائم المؤثرة على الثروة الغابية والتي شأنها الأضرار بالغابات واصابتها بالتلوث وبالتدهور والزوال، فقد نص في القانون المتضمن النظام العام للغابات على عدد الجرائم لتي ترتكب في حق الغابات وحدد أنواع هذه الجرائم[1].

أولا: الجرائم الغابية المدرجة في قانون العقوبات:

بالرجوع لقانون العقوبات نجده يجرم الأفعال التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ويرصد لكل فعل منها عقوبة حسب طبيعة الأفعال وتطورها.

أ – الجنايات الواقعة على التراب الغابي:

كيف قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالتراب الغابي على أنها جنايات، حيث تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وقد حددت المادة05من قانون العقوبات في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن، المؤبد، لفترة تتراوح بين 5 و20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى[2].

---

[1] نفسه، ص231.

[2] تونسي جبرينة، الجريمة **البيئية على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامع الجزائر1، 2014، ص79.

1 - جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية:

نص عليها المشرع الجزائري المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وقع النار عمدا على الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة لغابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، مجهودات قائمة أو قش أو محولات موضوعة في أكوام أو في حزم، ونص المادة 396مكرر من قانون العقوبات على أنه تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[1].

2 - **جريمة تخريب الأملاك الغابية:**

تعتبر جريمة تخريب الاملاك الغابية ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات، فهي كذلك لا تقل خطورة عن جرمة حرق الأملاك الغابية، بسبب الوسائل المستعملة في التخريب، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة401 من قانون العقوبات. يقصد بجريمة التخريب عموما هو الإتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية.

النص القانوني: تنص المادة 401من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة اخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات او طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية او منشآت الموانئ او الطيران او استغلالا، أو مرابا للإنتاج او كل بناية ذات منفعة عامة"، والمقصود بجريمة التخريب هو الاتلاف وافساد المال بطريقة عشوائية.

فالمشرع الجزائري أشار الى كل بناء ذو منفعة عمومية سواء يقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام يدخل في نطاق هذه المادة، فبذلك يشمل الهدم ايضا الاملاك العقارية الغابية لشرط ان تكون مشتملة على بنايات وطرق ومنشآت ولعل الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية هي اصناف الاملاك العقارية الغابية التي من

[1] انظر نص المادة 399 من قانون العقوبات.

الممكن نتعرض لجرائم الهدم والتخريب باعتبارها تشمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية.

أ -العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية:

شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب وهدم الأملاك الوطنية عمومية والأملاك العقارية الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام، وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الاملاك.

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين، أولهما ان المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى يستحق اشد العقاب، وثانيهما ان المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق إضرار جسمية بأكبر عدد من الأشخاص، والذي قد يصل إلى حد إرهاق ارواح الكثيرين[1].

3 - جناية تزوير المطرقة الغابية:

تعتبر المطرقة الغابية كختم يضعه أعوان الغابات أو علامات على الحطب أو الأشجار المراد قطعها وجريمة تزوير هذا المطرقة هي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة وقد تناول المشرع هذ الجريمة في قانون العقوبات في الكتاب 3 منه الباب الأول الفصل السابع، القسم الثاني، تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وقد نص من خلال هذا القسم على عقوبة تزوير المطرقة الغابية حيث نص المادة 206 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات كل من قلد أزور، إما طابعا وطنيا أو أكث، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في العلامة لقابلة للدلالة على أنه خشب موضوع تحت الدراسة.

[1] الفاضل خمار المرجع السابق، ص75.

ب -الجنح الواقعة على التراب الغابي:

عقوبة الجنح الخاصة بالجرائم الغابية المنصوص عليا في قانون العقوبات هي أقل شدة من عقوبة الجنايات إذ تكون العقوبة فيها الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى، وبالغرامة مالية من 2000دج إلى 50000دج والصورة الثانية وهي حالة امتنزت الجنحة بأحد الظروف المشددة أين ترتفع العقوبة لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000إلى 100.000دج[1].

1 - جنحة السرقة في الأملاك الغابية:

نص عليها المادة 361فقرة 2 و3ق ع على أنه كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات نافعة للأرض قد قطعت منها شيء ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو مشروع في ذلك يعاقب بالحبس من 15يوم إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000، ويعاقب بالحبس من 15يوم إلى سنة وبغرامة من 20000إلى 100000 على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر كما أفاقت الفقرة 4من نفس المادة على أنه تشدد العقوبة في حالة ارتكابها ليلا أو تمت فرق عدة أشخاص أو تمت الاستعانة بعربات أو بحيوانات لحملها من سنة من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000دج.

2 - جنحة تخريب اشجار الغابات:

تصت على هذه الجريمة المادة 413 من قانون العقوبات بقولها" كل من حب محصولات قائمة أو أغراسا نمن طبيعيا أو يعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 500دج الى 10000دج ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون بالمنع من الاقامة[2].

[1] انظر نص المادة 206 من قانون العقوبات.

[2] انظر نص المادة 399 من قانون العقوبات.

ج -**العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات:**

بالإضافة الى قانون العقوبات نجد النظام العام للغابات ينص على مجموعة من العقوبات والجرائم الماسة بالغابة وهذا بحكم التخصص، فالنظام العام للغابات قانون ينظم ويحمي مورد هام من موارد الغابة التي تتضمن مختلف أنواع الاشجار والنباتات الخضراء، إلا أن الفرق بين النظام العام للغابات وقانون العقوبات يكمن في أن قانون العقوبات شديد اللهجة وقاسية من حيث أن النظام العام للغابات الية تنظيمية من اجل تأطير وتنظيم واستخدام كافة الاليات لحماية قطاع الغابات في الجزائر، وهذا لا يعني انه لا يستخدم اسلوب الردع بحيث نجد مجموعة من العقوبات الأصلية نص عليها قانون الغايات 84-12في الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان أحكام جنائية بحيث نص من خلال هذا الباب على مجموعة من الجنح و المخالفات تسمى بالغابات وتتمثل في جنحة قطع وقلع الاشجار وجنحة رفع اشجار قائمة على الارض وجنحة البناء في الاملاك الغابية وجنحة تعرية الارضية الغابية وجنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية.

بالنسبة لجنحة قطع وقلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ويبلغ علوها متر واحد فيعاقب مرتكب الجنحة بالغرامة من 2000الى 4000 دج وفي حالة أن تنبت هذه الاشجار طبيعيا أو غرست اقل من سنة تتضاعف العقوبة ويحكم على الجاني بالحبس من شهرين الى سنة.

امل جنحة رفع الاشجار واقعة على الارض والتي كانت محل القطع او الاقتلاع ونقلها من مكان الى لأخر فعقوبتها من 2000دج الى 4000دج والحبس من شهرين الى سنة[1].

[1] بن عند الكبير حسان. مرجع سابق،ص239.

3 - المخالفات الواقعة على التراب الغابي:

ذكرت كل المواد 444 و450 و451 من قانون العقوبات بعض الجرائم ذات الوصف أنها مخالفة فجاء في المادة 444 عقوبة من اقتلع أو خرب أو قطع قشر شجرة لا هلاكها مع علمه أنها مملوكة لغيره فيعاقب بالحبس من 10أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في المادة 450 ما يلي: «يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج ويجوز ان يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من اتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج او نزع اخشاب جافة منه. فإتلاف الخنادق المقامة بداخل الغابة وفي محيطها قصد فصل السنة النار عن أجزاء الغابة او عن الغابة وجوارها، فكل من قام بإتلاف هذه الخنادق يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 100الى 500 دج، كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية ان يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 ايام على الأكثر.

أم المادة 451 فنصت على جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه في مجال إخماد الحرائق وحددت عقوبتها فجاء فيها: «يعاقب بغرامة من 100إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.. كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات او بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق "وهو نفس ما نصت عليه المادة 20 من قانون الغابات 84-12

أما قانون الغابات فقد نص على مجموعة من الجنح والمخالفات يمكن إجمالها وعرضها للتوضيح وفق الجداول التالية:

جدول الجنح الغابية حسب القانون 84-12العقوبات المقررة في حقها

أ -الجرائم الواقعة في ظل قانون الغابات (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم (91-20)

المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
72	الجنح : 1-قطع او قلع الاشجار	-غرامة مالية من 2000 دج الى 4000 دج بالنسبة للاشجار التي تقل دائرتها على 20 سم وعلو 1 م عن سطح الارض. -يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة في حالة اشجار تم زرعها او غرسها اونيتت بصفة طبيعية اقل من 5 سنوات - في حالة العود تضاعف العقوبات
73	2-رفع الاشجار الواقعة على الارض اورفع الحطب	نفس العقوبات المقررة في المادة 72
77	3- البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	عقوبة مالية من 1000دج الى 50000 دج عقوبة مالية للحريةالحبس من شهر الى 6 اشهر في حالة العود
79	4- تعرية الاراضي	-غرامة مالية من 1000دج الى 3000 دج بدون رخصة - غرامة من 1000 دج الى100000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي فيالاملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون. - في حالة العود ، يمكن الحكم على المخالف بـ : الحبس من شهر الى 6 اشهر وتضاعف الغرامة .
74	المخالفات:استخراج او رفع الفلين او اكتسابه عن طريق الغش	-غرامة من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد - في حالة العود ، يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم الى شهرين وتضاعف الغرامة
75	1-استغلال المنتوجات الغابية او نقلها دون رخصة	الحبس من 10 ايام الى شهرين مع مصادرة المنتجات
81	الرعي في الاملاك الغابية	-غرامة 50 دج على كل حيوان صوفي او عجل -من 50دج الى 100 عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الابقار او حيوان منصنف الابل. -من 100 الى 150 عن كل حيوان من صنف المعز
84	رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق	- غرامة من 100 دج الى 500 دج - في حالة العود ، يمكن الحكم بالحبس من 10 ايام الى 30 يوما وتضاعف الغرامة .

ب- الجرائم الواقعة في ظل قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة :

القوانين	المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
قانون العقوبات	396	جناية الحرق العمد	- السجن من 10 سنوات الى 20سنة
	361	جنحة سرقة اخشاب الغابة ومنتوجاتها	–غرامة مالية من 500 دج الى 1000 دج وبالحبس من 156 يوما الى سنة
	444	- مخالفة قطع وقلع الاشجار	- يعاقب بالحبس من 10 ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وغرامة من 100دج الى 1000دج او بإحدى العقوبتين
قانون البيئة 10-03	109	جنحة البناء بدون رخصة	–غرامة تتراوح ما بين3000 - 300 000 -يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى 60 اشهر في العود الى المخالف
قانون التهيئة والتعمير 90-29المعدل والمتمم04-05	77	جنحة البناء بدون رخصة	غرامة تتراوح ما بين 3000 دج 300 000 يمكن الحكم الحبس لمدة شهر الى 60 اشهر في العود الى المخالف

ج- في ظل قانون تسيير المساحات الخضراء [1]:

المادة	نوع الجريمة	العقوبات المقررة
35	جنحة: مخالفة احكام المادة 14من منع كل تغيير في تخصيص المساحة المصنفة او كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعينة	الحبس من 6 اشهر الى سنة غرامة مالية من 000 50دج الى 000 100 دج
36	جنحة مخالفة الاحكام المادة 17 منع وضع الفضلات او النفايات في المساحات الخضراء خارج الاماكن او التراتيب المخصصة	غرامة مالية من 500 دج الى 5000 دج الى 000 10دج
37	جنحة مخالفة احكام المادة 18 يمنع قطع الاشجار دون رخصة مسبقة	الحبس من شهرين الى اربعة اشهر غرامة مالية من 00 100دج الى 000 20دج
38	جنحة مخالفة احكام المادة 19 يمنع كل اشهار في المساحات الخضراء	الحبس من شهر الى اربعة اشهر غرامة مالية من 5000دج الى 000 15دج
39	جنحة كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء او قلع الشجيرات	الحبس من 3 اشهر الى ستة اشهر غرامة مالية من000 20 دج الى 50.000دج
40	جنحة كل شخص يهدم كل او جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الاماكن وتوجيهها لنشاط اخر .	الحبس من 6 اشهر الى 18 شهر غرامة مالية من500.000 دج الى 1000.000دج
في حالة العود تضاعف العقوبة		

الفرع الثاني: العقوبات القضائية التكميلية:

إلى جانب هاته العقوبات الأصلية قد يحكم القاضي بعقوبات تكميلية، وتلعب العقوبات التكميلية دورا هاما في اطار جريمة البيئة اذ تبدوا اكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع البيئي، وعدم الاخلال بتوازن البيئة لذا اوجب على المشرع قائمة متنوعة من العقوبة التكميلية تتلاءم بصورة افضل مع خصوصيات الجريمة البيئية وحماية الثروة الغابية بشكل يجعلها في منأى عن التعدي الخطير الذي تشهده الغابات،

[1] نظر المواد (40/39/38/37/36/35) : القانون (07-06) ، السابق ذكره .

كما أن العقاب الأصلي الجزائي غير كاف وحده لحل المشكل إذ لابد من آليات تكميلية تتبع العقاب الأصلي تساهم في المنع من الوقوع في الجريمة مرة ثانية ، ونذكر منها:

أولا: الحجز

تعرض المشرع لعقوبة الحجز في العديد من النصوص الجزائية البيئية، بخلاف قانون العقوبات الجزائري الذي لم يتطرق لهذه العقوبة التكميلية في صلب نص المادة 9منه، وذلك في نظرنا لتطرقه الى عقوبة المصادرة على اعتبار الحجز وسيلة لمنع تواصل الحالة الاجرامية بحجز ادوات الجريمة ووضعها تمهيدا لمصادرنا.

ثانيا: المصادرة

تتمثل هذه العقوبة في وضع اليد الدولة على اشياء مادية معينة كانت موضوعا للجريمة أو نتجت عنها او استعملت او يمكن استعمالها في ارتكابها، كما يمكن ان يكون محل المصادرة مبلغ ماليا مساويا لقيمة الشي المادي الذي استحال وضع يد الدولة عليه.

وتعرف المصادرة على انها نقل الملكية مال أو أكثر الى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه، او غيره في ملكية المال، إذ انها تعني نزع ملكية المال من صاحبه ببراعته واضافة الى ملك الدولة دون مقابل، أو هي استحواذ الدولة على اموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، اذ كانت تلك الاموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الاشياء المحرمة قانونا.

وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15من ق ع ج على انها" الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند لاقتضاء.

ويعرفها المشرع الجزائري في القانون 84-12 المادة 89 منه" يتم في جميع الحالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة" مثل مصادرة الأجهزة والآلات التي كانت سبب في تلوث الغابات واستخدمت كوسائل لاستنزاف الثروات الغابية كآلة قطع أشجار الغابات المقطوعة محل المخالفة[1].

[1] المادة 89 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر.

ثالثا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مواد التلوث البيئي إلزام المحكوم عليه قضائيا بإزالة آثار جريمة التلوث متى كان ذلك ممكنا وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة التلوث، ويكون ذلك على نفقته الخاصة.

وتعتبر آلية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل من الآليات العقابية التي اعتمدها المشرع في المجال البيئي وحماية الثروات الغابية وهذا من خلال المبادئ التي نص عليها قانون البيئة وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

أ –**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** الذي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل ضرر أو خطر عليها وتختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ب **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعات مصالح الغير قبل التصرف[1].

– من خلال الاطلاع على القوانين الخاصة بحماية البيئة اتخذت عدة تسميات مختلفة لعقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على حسب طبيعة و نوع الجريمة البيئية التي تم ارتكابها فنجد نص المادة من القانون03-10تنص على " أنه في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه "[2].

[1] يحي وناس ، **المجتمع و حماية البيئة ،دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية والنقابات** ، الجزائر دار الغرب للنشر و التوزيع 2004، ص 273.

[2] المادة 85 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

بالإضافة إلى أن قانون حماية البيئة ومن أجل حماية البيئة من التلوث الجوي فرض على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة و الأملاك اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها[1].

رابعا: المنع المؤقت من مباشرة المهنة او النشاط

خول المشرع للإدارة صلاحية توقيف نشاط أو توقيف مزاولته عندما يكون هذا النشاط يسبب أضرارا رئيسية تعود بالسلب على الموارد الطبيعية النباتية وهذا في حالة مخالفة صاحب المنشأة المصنفة أو صاحب المؤسسة للشروط الوقائية المتفق عليها في دفتر الشروط أو أثناء التعاقد[2]إلا أنه وقبل اللجوء إلى توقيف النشاط يستلزم على الإدارة المعنية بالرقابة والمخول لها صلاحية التوقيف أن تشعر وتنذر صاحب المؤسسة بالفعل الخطير الاعتداء على البيئة الذي يقوم به ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإعذار وعدم تطبيق التعليمات خول القانون للإدارة أن تتخذ ضد صاحب المؤسسة توقيف النشاط الذي يزاوله، فقد نص المشرع في قانون حماية البيئة 03-10على أنه يخول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة الغير الوارد اسمها في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للإعذار الموجه إليها .

بالإضافة إلى أن القانون خول للمحكمة صلاحية منع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص والنفاذ المؤقت للحظر في حالة احترام صاحب المؤسسة و تنفيذه للالتزامات المطلوبة منه[3].

خامسا: الغلق النهائي أو المؤقت

قد يلجأ القاضي في بعض الحالات الى غلق المشروعات المتسببة في تلوين البيئة غلقا مؤقتا أو بصفة نهائية، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع والعاملين فيه، بالتبعية، لأن

[1] المادة 46، نفس القانون.

[2] المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية اللبيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر .

[3] المادة 102 الفقرة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية اكيدة تدفع من يتحملها الى تلاقي اسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملونات من المشروع في المستقبل.

وقد تم النص على هذه العقوبة في الفقرة 7 من المادة9 من القانون عقوبات الجزائري، كما نصت المادة 16 مكرر 1 على انه" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ويحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب الجنحة[1].

[1] نفسه ص119-120

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بتوضيح وتبيين الآليات الإصلاحية و الردعية العقابية والدور الذي لعبته في الحد من الجرائم البيئية التي أضحت تزداد يوما بعد يوم، وهذا راجع لعدم مسؤولية الجنات عن الأفعال التي يرتكبونها ضد البيئة،

لقد ساهمت هذه الآليات العلاجية في إرساء وتكريس مبدأ الحماية المقررة للبيئة الغابية من التلوث وكان من الإلزام اعتماد هذه الآليات الردعية التي تتسم بالإجبار والقسوة لأن الآليات الوقائية الإدارية وحدها لا تكفي في ردع الجنات.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والمعالجة لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري، لا يسعني إلاأن أحيطكم علما أن دراستي لهذا الموضوع والالمام بجوانبه يعتبر جزاء يسيرا وقليلا بالمقارنةبالجوانب الكبرى التي يتضمنها الموضوع وهذا بسبب أن الموضوع المعالج من المواضيع الحديثة، لأن خاصية الموضوع متأخر نوعا ما وهذا راجع إلى عدم الاهتمام بالجانب البيئي الغابي من طرف مؤسسات الدولة، كما أن التركيز على جانب واحد في المعالجة والمتمثل في التلوث زاد الأمر تعقيدا أوشحفي توفير المادة العلمية المعالجة لهذا العنصر، لأن أغلب الباحثين عالجوا بدراسة جميع عناصر البيئة، مما يجعل الباحث لديه الفرصة في الوصول إلى نتيجة علمية ناجعة بسبب تزاحم الدراسات والآراء العلمية الخاصة بالباحثين في هذا المجال.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1 -تعتبر البيئة الغابية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة، اذ تصنف ضمن النظام العام للغابات من القانون 84-12.

2 -تعتبر البيئة الغابية ثروة وطنية هامة على الكثير من الأصعدة، ونظرا لأهميتها نجد أن المشرع حاول إحاطتها بحماية قانونية خاصة.

3 -تتجسد صور الحماية القانونية للبيئة الغابية من التلوث من خلال قانون الغابات أو القوانين الخاصة الأخرى في نوعين من الآليات، آليات وقائية قبلية هدفها تفادي إلحاق الضرر وآليات علاجية بعدية هدفها اصلاح وتوقيع الجزاء.

4 -تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة الغابية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة به، في حظر ومحاولة التقليل من كل الممارسات المؤدية إلى تلوث البيئة الغابية بعناصرها، الهواء أو الماء أو الأرض معاقبة ملوثيها .

5 -بالإضافة لجملة الآليات الوقائية السابق ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري وضع مبادئ يكون الهدف منها حماية البيئة الغابية من كل الأشكال والتصرفات التي تضر بها سواء الصادرة من الهيئات أو الأفراد.

6 -من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية البيئة الغابية من التلوث جملة من التدابير العلاجية ذات الطابع الإصلاحي، وتخصيصها بنوع خاص من الحماية، في المحميات والحظائر الوطنية.

7 -لجوء المشرع الجزائري إلى الجانب الردعي والعقابي والمتمثل، الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية. وهي الحبس أو المصادرة و كذا العقوباتالتكميلية، باعتبارهماوسائل احتياطية يلجأ إليهما في حالة عدم فعالية الآليات الوقائية والإصلاحية.

وبناء على ما سبق نقترح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات من أجل والوصول إلى تحقيق مبدأ الحماية القانونية المقررة لحماية البيئة الغابية من التلوث في الجزائر،ومن ضمن الاقتراحات مايلي:

1 -تفعيل دور الأحكام المتخصصالبيئة.

2 -تعميم إنشاء الجمعيات الوطنية والمحلية تتولى مهمة التحسيس بحماية البيئة وتنظم الحملات التحسيسية التطوعية التضامنية.

3 -لابد من تكريس مبدأ التنمية المستدامةللبيئة الغابية وتجسيده على أرض الواقع وإخراجه من النظري المتواجد على الأوراق والنصوص القانونيةوالبرامج والمخططات.

4 -تسخير كافة الجهود من أجهزة وهياكل إدارية وإعطاءها السلطة في اتخاذ القرار ونزع كل العراقيل التي تعيق نشاط هذه المؤسسات المعنية بتسيير ومراقبة هذا القطاع العام.

5 -تغيير الفكر التنموي الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة ومحاولة خلق اقتصاد صديق للبيئة وذلكعن طريق محاربة شتى الاعتداءات على البيئة الغابية بالإضافة الى وضع

دراسات مختصة ومعمقة من طرف الخبراء، توضح كيفية استغلال البيئة الغابية دون الالحاق بها اضرار.

6 -أماكن الآليات القانونية الوقائية لابد من إعادة ضبط آلية منح التراخيص وذلك من خلال تشديد قواعد الضمان، كما أنه لابد من تفعيل نظام التقارير وتوسيع خرجات الميدانية للهيئات ولجان الرقابة ومتابعتهم والعمل بالتوصيات التي توصلوا إليها من خلال الخرجات الميدانية.

7 -إعادة النظر في الوسائل العقابية الردعيةوذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تشدد أكثر على المتسببين في الاعتداء على البيئة الغابية والرفع من العقوبة من مخالفات وجنح إلى جنايات حسب الحالة وطبيعة الجرم، وتسخير القوات الأمنية للتدخل العاجل والفوري في حالة وقوع جريمة ماسة بالبيئة الغابية.

8 -تحديد إطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لأجل التفرقة بينهما وتحديد الأهداف الخاصة بكل منهما.

9 -التوسيع في سياسة انشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدد والمتواجد حاليا.

10 - الرقي بمستوى الإدارة البيئية وذلك عن طريق رسم برامج تعني بحماية البيئة الغابية من التلوث تقوم بوضع حلول ومقترحات استراتيجية على المستوى القصير والبعيد.

11 - انشاء مراكز هيئات مستقلة استشارية تعطى صفة المرجعية واتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة الغابية من التلوث تكون مدعمة بخبراء في مجال البيئة

12 - يجب التعمق في البحث العلمي المتعلق بحماية الغابات لكون موضوع حماية الغابات ذو أهمية كبيرة ويعود علينا بالنفع في جميع الاتجاهات .

وفي الأخير رغم المعاكسة البسيطة للموضوع ورغم الجهد المبذول في إعداد هذه المذكرة إلا أنه يبقى بوابة للباحثين من أجل التصحيح وتدارك ما فات منه ومواصلة الدراسة والتعمق في هذا الموضوع أكثؤ

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

-القوانين:

1. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر.عدد 26 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج.ر. عدد 62 سنة 1991.
2. القانون 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1990.
3. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية عدد 52) سنة 1990.
4. القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.، الصادرة بتاريخ 2003 /07/20.
5. القانون 04-05 المؤرخ في 14/غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 51، مؤرخة في 15 اوت 2004.
6. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد (ج ر، عدد 51) سنة 2004.
7. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت، سنة 2005 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 60، الصادر في شهر ديسمبر سنة 2005.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج.ر.عدد07 سنة 1987.

2. المرسوم رقم 87 -45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية، ج. ر عدد 07.
3. المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية وما جاورها من الحرائق.
4. المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 2007/02/27 المتعلق بدراسات ومدى التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 10 سنة 1990
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 مؤرخ في19 اكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر العدد 68 لسنة 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب.
7. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 تحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (الجريدة الرسمية عدد 26) سنة 1991.
8. المرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في24 ماي 2000 المحدد لقواعد اعداد مسح أراضي الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 40 ،2000.
9. المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 15 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار احكام المادة 35 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم (ج ر، عدد 20) سنة 1984.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة الطبيعية وكذا شروط وكيفيات منحها (ج ر، عدد 67) سنة 2006.

ثانيا- المراجع الالكترونية:

1 زللي عبد البديع حمزة ، أهمية التنوع النباتي في البيئة على الموقع التالية: http//www.maarah.ong .

ثالثا- الكتب:

1. بن سعد حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء القانون، حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة الجزائر، 2009.
2. الشهري علي بن عبد الله، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، السعودية،2010.
3. العازمي عيد محمد مناحي المنوخ ، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009.
4. عوادي فريد أمحمد، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان – الاردن ،2016
5. قرني محمود سامي، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر،1994.
6. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر سنة 2015 .
7. لكحل أحمد، **دور** الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8. ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر ،2000.
9. هنوني نصرالدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في **الجزائر**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
10. يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان – الأردن،2008.
11. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2009،

12. فريد أمحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان – الاردن ،2016

رابعا– الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1 -بن صالح الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق–سعيد حمدين – جامعة الجزائر 1 ،2016/2015.

2 -بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار السنة الجامعية 2021/2020.

3 -محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1992.

-رسائل الماجستير:

1. سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرو ماجستير جامعة الجزائر، كليه الحقوق، سنة 2006–2007.

2. محمد بالفضل، القانون **الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران سنة 2007.

3. دعموش فاطمة الزهراء، التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–جويلية 2010.

4. علال عبد الطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستخدمة. مذكرة ماجستير كليه الحقوق جامعة الجزائر 2012–2015.

-مذكرات الماستر:

1 -زينب بن عبيد، طرق حماية المواقع الايكولوجية: دراسة حالة، مزبال –بلدية مزيريغة– ، مذكرة ماستر كلية العلوم الدقيقة وعلوم الأرض، جامعة محمد خيضر بسكرة

2 -عباسة حسينة، الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020.

رابعا: المقالات:

1 -فوزي ففات والشخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الاداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008

2- حريوش حكيمة، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 13 العدد 02 جانفي 2018، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس.

3 – ريحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- بلجبل عتيقة، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 2009

4 -موسى نورة، مقال بعنوان "حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 سنة 2014.

5 -عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار العدد01 2021

الملتقيات والأيام الدراسية:

1 -بولقواس سناء، دور الإدارة المحلية في مجال البيئة وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ورقة بحثية في الملتقى الوطني لجامعة قالمة ،3-4 ديسمبر 2012

3- بن صالح محمد الحاج عيسى، دروس على الخط في مقياس العقار البيئي موجهة لطلبة الماستر: تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،السنة الجامعية 2021-2022.

الفهـــرس

-الفهــرس.	رقم الصفحة
مقدمـــة.	**أ -ب-ج-د**
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئة الغابية	**07**
المطلب الأول: ماهية التلوث البيئة الغابية	**07**
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	**07**
الفرع الثاني: مفهوم الغابة	**10**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الغابية	**10**
المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئة الغابية في التشريع الجزائري	**14**
الفرع الأول: حماية البيئة الأرضية	**15**
الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية الغابية	**17**
الفرع الثالث: حماية البيئة المائية	**18**
المطلب الثالث: تطور الاهتمام القانوني بالغابات في التشريع الجزائري	**19**
أ – طبقا لقانون12/84 المتضمن النظام العام للغابات	**19**
ب -طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90	**20**
ج- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 115/2000	**20**
المبحث الثاني: الأطر القانونية الكفيلة لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري	**20**
المطلب الأول: آليات تسيير الموارد الطبيعية الغابية في الجزائر	**21**
الفرع الأول: التخطيط البيئي (آداه قانونية تضمن الاستعمال المستدام للمناطق الغابية)	**23**
الفرع الثاني: الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة الغابية (نظام دراسة التأثير)	**31**
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة الغابية	**33**
المطلب الثاني: الآليات الإدارية القبلية الرامية إلى وقف أو التقليل من تلوث البيئة الغابية	**38**
الفرع الأول: نظام التراخيص	**39**
الفرع الثاني: وسيلة المنع (الحظر)	**46**
الفرع الثالث: نظام الإلزام	**50**
خلاصة الفصل الأول	**51**

الفصل الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة الغابية من التلوث في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الآليات القانونية الإصلاحية لحماية البيئة الغابية	**54**
المطلب الأول: آلية حماية البيئة الغابية عن طريق تنظيم استغلالها	**54**
الفرع الأول: الاستعمال الخاص بالبيئة الغابية	**54**
الفرع الثاني: الاستغلال الغابي	**57**
المطلب الثاني: آلية حماية البيئة الغابية عن طريق تصنيفها	**59**
الفرع الأول: ماهية الفضاءات المحمية	**59**
الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية	**61**
المبحث الثاني: الآليات القضائية الردعية لحماية البيئة الغابية(تدخل لقمع الجرائم)	**65**
المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالبيئة الغابية	**65**
الفرع الأول: قواعد البحث والتحري في الجرائم الخاصة بالبيئة الغابية	**66**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومسؤولية مرتكبي الجرائم الخاصة بالبيئة الغابية	**71**
المطلب الثاني :العقوبات القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بالبيئة الغابية	**75**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الغابات وفي القوانين ذات الصلة	**75**
الفرع الثاني العقوبات القضائية التكميلية	**83**
خلاصة الفصل	**88**
خاتمة	**90**
قائمة المراجع	**95**